

# لغة القانون في مصر

## للدكتور عز الدين عبد السيد

### تمهيدا :

نقصد بلغة القانون « لغة علم القانون » . ولما كان القانون هو مجموعة القواعد التي يقوم عليها نظام المجتمع وتحكم سلوك الأشخاص وعلاقاتهم فيه ، ويكفل احترامها ما للسلطة العامة من قوة الجبر والإلزام ، كان منطقياً أن يتخذ علم القانون مكانه بين سائر العلوم الاجتماعية التي يطلق عليها أيضاً « العلوم الإنسانية » ، وأن يكون متصلاً بها معتمداً عليها في إقامة قواعده . فالقانون يتصل بعلم السياسة عندما يعنى بوضع قواعد النظام السياسي في المجتمع ، ويتصل بعلم الاجتماع من حيث الاعتماد عليه في معرفة الحقائق الاجتماعية في المجتمع ، ويتصل بعلم التاريخ للإفادة من تجارب الماضي لاختلاف النظم القانونية ، كما أنه يتصل بعلم الاقتصاد عندما يعنى بتنظيم الروابط الاقتصادية .

هذا وليس ثمة شك في أن من أوليات المسائل في أي علم من العلوم وضع مصطلحاته وضبط تعاريفه . وقد بالغ البعض في التعبير عن هذا المعنى بقوله « كل علم ما هو إلا لغة محكمة الصنع » . وللمصطلحات والتعريفات أهمية خاصة في العلوم الاجتماعية من حيث كون المبتغى منها بصفة أساسية هو التعبير « بكلمات » عن « أفكار » تمثل بذاتها « حقائق » .

وعلى ذلك فإنه يلزم لغة القانون وضع مصطلحات القانون وضبط تعريفاته . وهي ، بعده ، لغة تتصف بسماة ثلاث ، هي : الدقة والبساطة والوضوح ، يترتب على تخلف أي منها الوقوع في التخليط وصعوبة الوصول إلى فهم حقيقة المراد . ولا يحول الحفاظ على هذه السماة دون انتقاء الخزل من الكلام والشيق من أساليب التعبير .

( \* ) أستاذ كرسي القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة القاهرة حتى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ - عميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وأستاذ كرسي القانون الدولي الخاص بهذه الكلية حتى يولية سنة ١٩٧٤ ، وأستاذ متفرغ بها حتى سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، ثم أستاذ غير متفرغ بها حتى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، تاريخ اعتزاله العمل بناء على طلبه .

والقانون الذى نضطلع ببيان لغته هو ما أصطلح على تسميته « القانون الوضعى » . وهذا مصطلح فى لغة القانون استقر فى الفقه المصرى ترجمة للمصطلح الفرنسى droit Positif الذى يعنى « مجموعة القواعد القانونية التى تكون « النظام القانونى » الذى يحكم فعلا حياة جماعة من الناس فى مكان معين وزمان معين . وبهذا المعنى يقال « القانون الرومانى » و « القانون الفرنسى القديم » و « القانون الفرنسى الحالى » و « القانون المصرى الحالى » . فالمقصود بصفة « الوضعية » للقانون هو توافر « الإيجابية » أو « الفعالية » ( وهى الترجمة الدقيقة للكلمة الفرنسية ( Positif Positif ) لقواعده بمقتضى ما يصاحبها فى التطبيق من إجبار على احترامها وسريانها ، تفرضه السلطة العامة فى المجتمع .

والقانون الوضعى بهذا المعنى هو موضوع علم القانون ، الذى يبحث فيما هو « كائن » ، وذلك على خلاف « علم فلسفة القانون » الذى يعنى بالبحث عما « يجب أن يكون » ، فهو لا يتناول نظاما قانونيا لجماعة من الناس فى زمان معين ، بل يتناول القانون فى شمول ، مفتشا عن الأصول والخصائص العامة لتطوره التاريخى ، ومتخذنا فى تقديره معيارا من العدل المثالى الذى يفرضه العقل وحده .

ويرتبط تاريخ لغة القانون فى مصر بتاريخ بداية وجود « القوانين الوضعية » فيها . وبيان ذلك أن ولاية القضاء فى مصر كانت موزعة بين جهات عديدة ، تطبق كل منها شريعة خاصة بها . ويأتى فى صدارة هذه الجهات المحاكم الشرعية ، وكانت ولايتها عامة من حيث مادة الخصومة ، فتشمل المواد المدنية والمواد الجنائية ومسائل الأحوال الشخصية ، وذلك فيما عدا ما يكون من هذه المسائل خاصا بغير المسلمين فيلجأون فى شأنها إلى مجالسهم الطائفية ( أى المجالس المليية ) وقامت بجانب هذه الجهات « المحاكم القنصلية » ، وهى محاكم أجنبية تطبق كل منها قانون الدولة التى تتبعها . وقد جاءت هذه المحاكم وليدة نظام الامتيازات الأجنبية التى نشأت فى مصر فى القرن السادس عشر إبان تبعيتها للدولة العثمانية ( وقد نشأ ) « الامتياز الأول » بمعاهدة أبرمت مع فرنسا فى سنة ١٥٣٥ ، وجاء بعده « الامتياز الأكبر » بمقتضى معاهدة أبرمت مع فرنسا فى سنة ١٧٤٠ وتاتهما امتيازات مماثلة تقررت بمعاهدات أبرمت مع عدد من الدول الأوروبية خلال القرن الثامن عشر ، وبمعاهدة أبرمت مع الولايات المتحدة الأمريكية فى سنة ١٨٣٠ . واعتاد رجال الإدارة ( الحكام ) الفصل فيما يرفع إليهم من خصومات ، فاجتزأوا بذلك جانبا من ولاية القضاء .

وظلت الحال كذلك حتى عهد محمد علي باشا فامتدت يده إلى القضاء ليصلحه . وكانت الخطوة الأولى في سبيل هذا الإصلاح هي إنشاء مجلس قضائي سمي أول الأمر « جمعية الحقانية » ، وسمى فيما بعد « مجلس الأحكام » ، ( سنة ١٨٣٩ ) . ونيطت بهذا المجلس مسائل كثيرة ، من تشريعية وقضائية ، أخصها ذكر القضايا العامة التي تقدمها إليه « دواوين الحكومة » . ثم مست الحاجة لهيئة تتولى الفصل في المواد التجارية ، فأُنشئ « مجلس تجار الإسكندرية » ليفصل في المنازعات التجارية بين « الأهالي » ( أي الوطنيين ) بعضهم وبعض ، أو بينهم وبين الأجانب . ثم أنشئ « مجلس تجار مصر ( القاهرة ) » على غرار مجلس تجار الإسكندرية . وفي عهد عباس الأول تم إنشاء خمسة مجالس قضائية للأقاليم . وأخذ الزمن يحكم على هذه المجالس جميعا من حيث كفايتها للغاية المبتغاة منها ، ألا وهو تكوين هيئة قضائية . وكان الحكم حينها ضدها فتلغى وترد وظائفها إلى رجال الإدارة ( كما حصل في عهد سعيد باشا سنة ١٨٥٧ ) وأحيانا لصالحها فتتعدد ويتفرع تربيها وتشكيلها ، حتى استقرت في عهد إسماعيل إلى أن عصفت بها يد الإصلاح الحارف الشامل . وفي سنة ١٨٧٣ أنشئت « المجالس الحسبية » لتختص بمسائل الولاية على المال .

وقد كان هذا التعدد في جهات القضاء وعدم وجود ضوابط دقيقة تحدد ولاية كل منها ، مؤديا إلى وقوع التنازع في الاختصاص فيما بين بعضها والبعض ، وإلى تحقق تضارب الأحكام الصادرة منها ، مما وصف بحق بأنه « فوضى النظام القضائي » ، الذي صاحبه فوضى النظام التشريعي . ودعت هذه الحال إلى التفكير الجاد في الإصلاح الشامل ، وجاءت الخطوة الأولى في سبيله بإنشاء المحاكم المختلطة « ( وهي محاكم مصرية تؤلف من مصريين وأجانب ) على غرار الأنظمة القضائية الأوروبية الحديثة ، وذلك في سنة ١٨٧٥ ، وأصدرت مجموعات قوانين ( تقنينات ) نقلا عن القانون الفرنسي ، تطبقها هذه المحاكم فيما يدخل في ولايتها من مسائل ( وهي القانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري وقانون المرافعات والقانون الجنائي وقانون تحقيق الجنايات ) . وجاءت الخطوة الثانية في سبيل هذا الإصلاح بإنشاء « المحاكم الأهلية » ( في سنة ١٨٨٣ ) وإصدار مجموعات قوانين تطبقها فيما يدخل في ولايتها من مسائل ، وذلك على غرار المجموعات ( التقنينات ) المختلطة .

وبصدور مجموعات القوانين المختلطة ومجموعات القوانين الأهلية وجد « القانون الوضعي » ، بمعناه السابق ذكره ، في نطاق واسع في مصر ، ووجدت « لغة القانون

الوضعي» ، وهي لغة أجنبية بالنسبة للقوانين المختلطة والمحاكم المختلطة ، ولغة عربية بالنسبة للقوانين الأهلية والمحاكم الأهلية وكان ما يصدر من قوانين ينشر في الجريدة الرسمية بهاتين اللغتين . وقد زال هذا الإزدواج في لغة القانون في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وهو التاريخ الذي انقضى أجل المحاكم المختلطة بحلوله تنفيذاً لأحكام اتفاق إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر المبرم في سنة ١٩٣٧ . وانفردت لغة القانون العربية في الميدان القانوني . وكما انقضى أجل المحاكم المختلطة ، انتهى العمل بمجموعات القوانين المختلطة . واستمر العمل بمجموعات القوانين الأهلية ، وكان قد لحق بعضها التعديل ، إذا أصدر في سنة ١٩٠٤ قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات اللذان حلا محل قانوني سنة ١٨٨٣ ، ثم أصدر في سنة ١٩٣٧ قانون عقوبات جديد لا يزال سارياً حتى الآن . وقد نشطت الحركة التشريعية لتعديل هذه المجموعات بعد العمل باتفاق إلغاء الامتيازات واستكمال مصر سيادتها التشريعية ، فصدر القانون المدني في سنة ١٩٤٨ وصدر قانون المرافعات في سنة ١٩٤٩ ليحل محلها ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، كما صدر قانون الإجراءات الجنائية ( وهي التسمية الحديثة لقانون تحقيق الجنايات ) في سنة ١٩٥٠ .

على هذا الوجه نشأت « لغة القانون الوضعي » في مصر . وهو تعبير ينصرف ، إذا ما أطلق إلى « لغة علم القانون » أو « لغة الفقه » ، لأن فقهاء القانون هم الذين يصنعونها ، وهي لغة تتصف بها تقدم ذكره من السمات ، ويتفرع منها في الميدان القانوني لغة التشريع ولغة القضاء ولغة المحاماة ، ويكون لكل منها خاصية أو أكثر تميزها من غيرها .

#### أولاً - لغة التشريع :

وكانت لغة التشريع أسبق في الوجود في مصر من سائر هذه اللغات بما في ذلك لغة علم القانون ذاتها . وليست هذه الأسبقية في الوجود أمراً مستغرباً ، لأن « القانون الوضعي » دخل مصر في صورة تشريع تضمنه « مجموعات قوانين » ( أي تقديرات ) وضعت باللغة الفرنسية ، ثم ترجمت « مجموعات القوانين الأهلية » إلى اللغة العربية ، وكانت هذه الترجمة أول « لغة تشريع عربية » في مصر في مجال القانون الوضعي . وكانت مهمة المترجم شاقة وعسيرة . فهو قد واجه مصطلحات ونظماً قانونية لا تتفق تماماً في المعنى والمضمون مع مثيلاتها في الفقه الإسلامي ، كما واجه مصطلحات ونظماً قانونية

غير معروفة في هذا الفقه . ولم يبلغ الأمر عنده هذا القدر من المشقة بالنسبة للسائل القانونية التي أستقيت أحكامها من الشريعة الإسلامية ، مثل الشفحة وبيع المريض مرض الموت .

وإذا ما قيس جهد ناقل هذه المجموعات القانونية إلى اللغة العربية بزمانه لكان جهدا جديرا بالتقدير والاحترام ، وبخاصة عند من يعاني النقل إلى اللغة العربية من لغات أجنبية فيما استجد من فروع القانون أو في موضوعات كل منها ، في زماننا الذي نعيشه . على أنه رغم هذا الجهد الكبير الذي بذل في نقل هذه المجموعات إلى اللغة العربية ، سرعان ما بدا الخلاف في بعض المواضع بين النص الفرنسي والنص العربي . ووقف القضاء حائرا أمام هذا الخلاف . فرأى بعض المحاكم « وجوب الأخذ بالنص الفرنسي لأنه الأصل الذي وضعت به المادة ، فضلا عن أن اللغة الفرنسية هي لغة القانون » . ورأى البعض الآخر من المحاكم « وجوب الأخذ بالنص العربي ، وذلك أولا - لأن القانون استلزم النشر . وهذا يكون باللغتين العربية والفرنسية ، وجمهور الأفراد يجهل اللغة الفرنسية فيتعين الأخذ بالنص العربي . وثانيا - لأن لغة المناقشة في القوانين هي اللغة العربية » . ورأى بعض الفقهاء « وجوب التوسط بين الرأيين واعتبار اللغتين العربية والفرنسية لغتين أصليتين ، ويرجع إلى ظروف كل حالة ويؤخذ بالنص الذي يظهر أنه يتفق مع غرض المشرع » .

على أن هذا الوليد الجديد « لغة التشريع » قد تولاه بالعناية والنماء رجال القانون الأوائل ، رواد القانون الوضعي المصري ، فتناولوا نصوص مجموعات القوانين ، وغيرها من التشريعات ، بالشرح والتفسير وإزالة غموض النص وسد نقصانه حيث وجد ، ونقد عبارة النص أو حكمه ، واقتراح البديل المستحسن له . وهو وارد في التشريع من مصطلحات أو تعريفات أو تعبيرات أو أحكام . وكان من هؤلاء الرجال أساتذة بمدرسة الحقوق ( كلية الحقوق بجامعة القاهرة فيما بعد ) وقضاة ومحامون . وكان بين هؤلاء وأولئك القاضي الفقيه والحامي الفقيه ، مما يشبه ما كانت عليه الحال عند الرومان ، إذ كثيرا ما وصف رجل القانون الروماني بأنه فقيه وقاض ومشرع . ونذكر من هؤلاء الرواد الذين بدأ نشاطهم في أواخر القرن الماضي وتوالى في أوائل القرن العشرين الأساتذة : أحمد فتحي زغلول وأحمد قمحة ومحمد حلمي عيسى وعبد العزيز فهمي وعلي ماهر وعبد الحميد بدوي وعبد الحميد أبو هيف وعبد الفتاح السيد وأحمد لطفي وأحمد نجيب الهلالي ومحمد صادق فهمي وعبد السلام ذهني ومحمد كامل مرسى وأحمد أمين وأحمد نشأت وعلي زكي العراقي وعبد الرزاق أحمد السهوري ومحمد صالح وعلي الزيني وكامل ملش ومحمود سامي جنيته وأحمد صفوت وعزيز خانكي .

والواقع من الأمر أن عناية هؤلاء الرواد بلغة التشريع إنما جاء خلال صنعهم لغة علم القانون أو لغة فقه القانون . ولقد صاحب جهدهم في لغة التشريع جهد آخر بذلته « إدارة قضايا الحكومة » . ولطند الإدارة تاريخ قديم . ذلك أنه لما أنشئت المحاكم المختلطة عقد لها الاختصاص بنظر الدعاوى التي ترفع بين الحكومة والأجانب ، الأمر الذي اقتضى أن يكون للحكومة من يمثلها أمام هذه المحاكم من الموظفين رجال القانون . لذلك عنيت الحكومة بإنشاء قوميتيه ( تعريب الكلمة الفرنسية Comité ) قضايا الحكومة « أى «لجنة قضايا الحكومة» لتتولى الدفاع عنها أمام هذه المحاكم ، ثم تولت هــ لما الدفاع أمام المحاكم الأهلية بعد إنشائها . كان إنشاء هذه اللجنة في سنة ١٨٧٤ . وتناول نظامها التعديل في سنة ١٨٧٦ فأعتبرت « هيئة استشارية للحكومة وممثلة لها أمام القضاء » . وتوالى تعديل هذا النظام في سنة ١٨٨٠ ثم في سنة ١٨٨٤ حيث أضيف إلى اختصاصها « تحضير القوانين والأوامر واللوائح » . وفي سنة ١٨٩٦ أنشئت « اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح » مهمتها « وضع مشروعات القوانين والأوامر واللوائح في صيغة قانونية القوانين والأوامر واللوائح في صيغة قانونية وجعل نصوصها ملائمة للقوانين المتبعة » . وفي سنة ١٩٢٣ صدر القانون الأخير « بتنظيم أعمال إدارة قضايا الحكومة » التي آلت إليها اختصاصات مختلف هذه الهيئات ، وأخصها ذكرا وضع مشروعات القوانين والأوامر واللوائح في صيغة قانونية . وظلت هذه الإدارة تمارس هذه المهمة حتى آلت إلى مجلس الدولة منذ إنشائه في سنة ١٩٤٦ . ويجرى التعبير عن هذه المهمة في قانون هذا المجلس الصادر في سنة ١٩٧٢ بما تنص عليه المادة ٦٣ منه من أنه « على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لأئحة أن تعرض المشروع على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هــه التشريعات » .

وهكذا ، منذ أواخر القرن الماضي وخلال الربع الأول من القرن العشرين ، ولدت لغة التشريع وأخذت تنمو وتيدا ، وإنما بخطى مدروسة وجهود صادقة . وهى لغة وصفها أستاذنا الفقيه القاضى المشرع الدكتور عبد الرزاق السنهورى بقـوله « يجب أن تكون واضحة دقيقة . فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا ، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما . ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به ، يكون كل لفظ فيها موزونا محدود المعنى . ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في عبارات مختلفة . كما أنه إذا عبر من معنى بلفظ معين ، وجب ألا يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى . ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين غنية على أن تكون بسيطة تنزل إلى مستوى فهم الجمهور » .

واستمرت لغة التشريع ترتقى صعودا خلال الثلاثينات والأربعينيات وأوائل الخمسينيات . وهو ارتقاء أسهم فيه كل من اشترك في إعداد التشريع أو مراجعة صياغته أو نقده . في هذه الحقبة من الزمان . فبعد أن قام النظام النيابي في مصر بالعمل بدستور سنة ١٩٢٣ وجدت الهيئة التشريعية مجسمة في البرلمان ( مجلس الشيوخ ومجلس النواب ) ، وضمت اللجان التشريعية المشكلة داخلها أكفاء من رجال القانون ، أكثرهم من كبار المحامين المتفقيين في القانون . وبذلك اتفرت لهذه الهيئة مكنة الارتقاء بلغة التشريع ، وذلك بجانب مجهود مجلس الدولة منذ إنشائه ، وجهود فقهاء القانون من أساتذة الحقوق وغيرهم من المشتغلين بالقانون . ويجب أن يذكر بالعرفان والتقدير في هذا المقام فضل اللجان التشريعية التي تولت وضع مشروعات عدد من التقنيات الجديدة ، مثل التقنين المدني ( الصادر في سنة ١٩٤٨ ) وتقنين المرافعات ( الصادر في سنة ١٩٤٩ ) ثم التقنين الصادر في سنة ١٩٦٨ ) .

وأن من يدرس مختلف هذه التقنيات ليستظهر في يسر ويقين مستوى ارتقاء لغة التشريع في مصر واتصافها بما سبق ذكره من السمات . تأمل المادة الأولى من التقنين المدني وهي تقول : « تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها . . . » ، والمادة ٩٠ منه وهي تقول : « التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة المقصود . . . » والمادة ١٢٩ منه وهي تقول : « إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب العاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد . . . » . ثم تأمل المادة الثالثة من تقنين المرافعات الصادر في سنة ١٩٦٨ ( وهي منقولة عن المادة ٤ من تقنين المرافعات الصادر في سنة ١٩٤٩ ) وهي تقول : « لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه » . أفبعد هذا دقة في بيان المراد وبساطة ووضوح في التعبير ، مع جزالة اللفظ وحسن الأسلوب !!

وقد انبسطت لغة التشريع هذه في عدد من البلاد العربية التي تأثر مشروعها بالتقنيات المصرية فيما أصدره من تقنيات جديدة استعانوا في وضعها ببعض الفقهاء المصريين ، وبخاصة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري . نذكر من هذه

التقنيات القانون المدنى السورى (الصادر فى سنة ١٩٤٩) وقانون أصول المحاكمات السورى (أى قانون المرافعات الصادر فى سنة ١٩٥٣) والقانون المدنى العراقى (الصادر فى سنة ١٩٥١) والقانون المدنى اللبى (الصادر فى سنة ١٩٥٣) وقانون المرافعات اللبى (الصادر فى سنة ١٩٥٣) والقانون الكويتى رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى .

على أن موجة عارمة من التشريع سادت مصر فى الخمس وعشرين سنة الأخيرة صاحبها الإسراع فى إعدادة وإصداره . وقد ترتب على التعجل فى التشريع عدم إيفائه بالغاية المقصودة منه وظهور العجز فيه ونقصانه فى بعض الحالات ، مما يشهد به أن تشريعا يصدر ولا يكاد يمضى عام أو أكثر إلا ويجرى تعديله أو إلغاؤه وإصدار تشريع جديد . ومهما قيل من أن سرعة تطور أحوال البلاد وتنوع احتياجاتها كانا يقتضيان هذا التعجل فى التشريع ، فإن ذلك لا يبرر ما جرى ، وكان من المستطاع توخى مزيد من الدقة فى التقدير . هذا من حيث أحكام التشريع . أما من حيث لغة التشريع فقد أصابها الهزال وبدأت فى بعض الأحيان فاقـسـة بعض سيئاتها المذكورة آنفا ، وتوقف ارتقاؤها ، لا بل إنها أصيبت بنكسة قد تعود بها إلى الوراء . وليس من الإنصاف فى شىء أن تلقى المسؤولية عن كل ذلك على كاهل الجهات التى عهد إليها بإعداد التشريع أو مراجعة صياغته ، أى مختلف اللجان التشريعية الخاصة ومجلس الدولة ، فقد وقعت أحداث وتوافرت ظروف ، يعرفها ويعيها كل من عاش خلال هذه المدة ، شاركت فى هذه المسؤولية حتى أنه تراهى إلى السمع أن بعض التشريعات كان يصدر دون أن يعرض على مجلس الدولة . ترى متى يأتى فجر صحوة تستعيد بها لغة التشريع سابق رفعتها وتزدهر مسابرة سنة التطور .

## ثانيا - لغة الفقه :

وإذا كنا قد قدمنا الكلام فى لغة التشريع على الكلام فى لغة علم القانون (أو لغة الفقه) فما ذلك إلا مراعاة للترتيب التاريخى . فقد نشأت الأولى قبل الثانية ، وإن كانت قد تمت وترعرعت فى ثنانيا هذه الأخيرة . ويحق علينا الآن أن نفتح المجال للكلام فى لغة الفقه . ولقد مرت هذه اللغة فى مراحل ثلاث ، يمكن أن نطلق على أولها « مرحلة التكوين » وعلى ثنائيتها « مرحلة الإزدهار » ، وعلى ثالثها « مرحلة الارتخاء أو النكس » .

وتشمل المرحلة الأولى الربع الأول من القرن العشرين وما يزيد عليه قليلا . وقد عاش فى هذه المرحلة من أسميتاهم فيما تقدم « رواد القانون » ، الذين بنوا لغة فقه القانون ،

وهم يتحملون مشقة النحت في صخره و مساعدتهم على تحملها هدوء النفس وبطء جريان الزمن والإيمان بالعلم والأمانة فيه . فهم يدرسون القانون بلغة أجنبية ، وينقلون ما يدرسونه إلى اللغة العربية بما يقضيه ذلك من وضع المصطلح الدقيق والتعريف الذي لا يتسع لغير المراد ولا يضيق به . مع حسن التعبير ورقة الذوق فيه . ولقد عير الأستاذ زكي عريبي المحامي عن هذه المعاني بقوله ( في المجلد الثاني من الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية من سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٩٣٣ ) : « وأنت في مصر - كاتبا كنت أو أستاذا في جامعة ، محاميا أو قاضيا ، مهندسا أو طبيبا - لا تكاد تذكر أمامك اللغة حتى تتجه بفكرك إلى مختلف الصعوبات التي تعانها إذا طلب منك أن تكتب أو تدرس أو تحاضر في فرعك الخاص . لقد أخذت - كما أخذ أفراد هذا الجيل والذي تقدمه - العلم عن أوروبا . أخذته سهلا ميسورا بلغة أجنبية لقنتها صغيرا في طرازها الأخير فحصلت بها على أداة رقيقة مطواعة لحاجات العصر ، قد استوفت دقائقها من مسميات وأفعال وتعبيرات لها دلالتها الخاصة المحدودة . درست بهذه الوسطة في لين وسهولة . وإذا بك انتقلت فجأة لمحصولك العلمي إلى محيط يريد أن يفهم منك ما فهمته ويأخذ ما أخذته . وليس سبيل التفاهم مع هذا المحيط إلا بلغة قد يكون معانها ذهبا ، ولكنه ذهب لا يزال تبرا . . . وإن كثيرا من المشتغلين بالقانون في مصر - بل قل غالبيتهم المطلقة - درسوا القانون بلغة أجنبية استجمعت شروط الصلاحية للتعبير عن كل فكرة انتجها الفكر الحديث . وجميع هؤلاء - محامين كانوا أو قضاة أو وكلاء نيابة - مطلوب منهم أن يصوغوا ما تعلموه بالفرنسية أو الإنجليزية كلاما عربيا فصيحاً . . . ولكن يمكن حصر الصعوبات في هذا السبيل ومعالجتها . . ؟ أن ما نواه في عالم الحقوق يجيز لنا أن نعتقد أنه ليس في اللغة أدواء أصيلة نمنعها من أن تأخذ مكانها تحت الشمس كلغة عصرية تضرب بسهم في مختلف العلوم والفنون . . . » .

وهذا العسر في إنشاء لغة عربية لفقهاء القانون ، وضرورة هذا الإنشاء وأهميته ، كلها أمور كانت قائمة في ذهن المشتغلين بالقانون في هذه المرحلة وعبروا عنها فيما نشره من مؤلفات .

وإذ كان الفقه « هو استنباط الأحكام القانونية من مصادرها العلمية » نرى الأستاذ أحمد فتحي زغول ( في مقدمة كتابه « شرح القانون المدني » المنشور في سنة ١٩١٣ ) يقول : « مضى جيل منذ وضعت القوانين الحاضرة ، ولا زال شرحها غامضا أو غائبا عن أذهان ذوي الحاجات وأرباب الخصومات لقلة المصنفات على كثرة المشتغلين بتطبيقها والمحترفين بها » . ثم يضيف في مقام بيان ما اتبعه في تأليف كتابه قوله :

« أبدلت من بعض الألفاظ ألفاظاً أخرى لورودها في المعنى المراد أو لكونها أقول أدل عليه من الأولى . ولولا أن النص العربي أسرف في الألفاظ ما ورد الحكم الواحد بأكثر من عبارتين مختلفتين معنى ومبنى ، وسمى الشيء الواحد بأسماء هي أقرب للتناقضات منها إلى المترادفات في علم التشريع - لولا ذلك لقلنا خطأ مشهور خير من صواب مهجور . على أني لم أطرق هذا الباب إلا مع الحذر . وتكاد الكلمات التي اخترتها تعد بالسهولة لقلتها . وإنما أردت فتح باب أرغب إلى المشتغلين بالقانون أن يدخلوا منه إلى لفظ أمكن وعبرة أسد ، حتى تصح لغة القانون ، ويكون لنا في علم الحقوق معجم نستعين به على الشرح والتصنيف . وإذا كان لامناص من لفظ جديد فخير لنا أن نختار ما يطابق المعنى المراد من أن نحشوا الحافظة بكلمات قهرها المترجمون في هذا الزمان على غير معانيها . وذلك أقرب إلى الفهم وأبقى في الذاكرة وأسهل في الانتفاع بالكتب العربية وأقوم للغة ، وما هو بالشيء القليل . ولسنا نحتاج إلا إلى قليل من الإرادة والصبر حتى تصقل الألفاظ الجديدة بالتداول ويعتادها اللسان وتطمئن إليها الآذان . »

بهذا الأسلوب الناصح الدقيق عبر الأستاذ أحمد فتحى زغلول عن سمات لغة الفقه ويجيء بعده الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو هيف ليقول في كتابه ( المرافعات المدنية التجارية والنظام القضائي في مصر الذي نشرت طبخته الأولى في سنة ١٩١٥ ) : « لم أقتصر في هذا الكتاب على درس المرافعات من الوجهة النظرية فان هذه الطريقة عقيمة إن هي لم تقترن بدراسة المرافعات من الوجهة العلمية ، لذلك عمدت إلى أحكام المحاكم وعاداتها فجعلت من اهتمامي نصيبا كبيرا ، ولكني لم أفرط في عقدها حيث وجدتها تتناقض مع القواعد الصحيحة المستنبطة من الطريقة التاريخية ومن مقارنة الشرائع وإذا كانت هاتان الطريقتان هما العمدة لمشرعي هذا العصر في تفسير القانون وإصلاحه فلذلك لم آل جهدا في تبيان هاتين الطريقتين وكيفية الانتفاع بهما في إصلاح القانون الحاضر وتحضير قانون المستقبل . »

ولقد كان نشر هذا الكتاب للدكتور عبد الحميد أبو هيف حدثا كبيرا في ميدان القانون ، وكتب في تقديره أساتذة وقضاة ومحامون كلمات تعبر بدورها عن ارتقاء لغة فقه القانون من ذلك ما قاله الأستاذ الدكتور عبد السلام ذهني ونصه : رأينا أن العالم الأوربي ينظر إلى مؤلفه كنظر المالى إلى رأس ماله ، يتعهده كل آن بالنماء والزيادة . . . ومرافعات الدكتور أبو هيف هو الكتاب البكر في فن القانون . . . إذا قرأت من الصفحة الأولى منه فلا تشعر بعد زمن إلا وقد طرحت بك الحاذبية

إلى المائة فتتلهف للمائتين ثم تعدو للثالثة : ترى أبو هيف يقف بك أمام القانون الأهلى المصرى ويعمل لك مقارنة بالقانون المختلط يطوف بك على القانون النمساوى والألمانى ثم يمر بك على أهل التأليف . ثم يقف به لحظة يعرض فيها عليك رأيه الشخصى فترى آيات النقد تتدفق وأسلوب التعبير المنطقى يضىء وحججته العمل تؤيده فلا تشعر بعمل فى دراسة علم المرافعات ، على ما هو معروف عن هذا العلم من الحفاف الطبيعى وشدة ضغطه على الروح والأنفاس أن وجد عيبا فى التشريع ينبهك إليه وإن اختلف فى رأى مع القضاء أبان لك أوجه الخلف وعزر رأيه بالدليل الوافى فالقضاء لا يفلت من نقده ولا المشرع نفسه .

ويقول الدكتور محمد بهى الدين بركات فى كلمة قدم بها كتاب الدكتور عبد الحميد أبو هيف : «عمل الفقيه المصرى عمل شاق ودقيق، يحتاج إلى التيقظ المستمر الدائم، وإلى المقارنة بين الشرائع ووزن الألفاظ وتقدير الظروف التى وضعت فيها تقديرا حكما . . . لذلك كانت مهمة المؤلف عندنا وعرة المسلك ينوء بحماها كل من قدر مسئوليته » قدرها .

ويقول الأستاذ عزيز خانكى فى وصف كتاب الدكتور عبد الحميد أبو هيف «لم يترك محالا للنقد إلا أظهر خطأه رأينا يدك بعض الأحكام دكا ، وينسف بعض النصوص نسفا ، لم ينظر إلى القائل بل نظر إلى القول ، وحكم على كل نص أو رأى أو حكم بأثاره ونتائجه ، مهما علت منزلة واضعه أو قائله أو مصدره . ما خاف أحد إلا الحق وما راعى شيئا إلا المصلحة العامة » .

وإذا كان ما تقدم هو قليل مما قيل فى فقه الدكتور أبو هيف وفى لغته الفقيهية ، فإنه قد جلب من ذاكرتى أمرا عاصرته يتعلق بهذا الموضوع . فقد حدث أن شكلت لجنة فى سنة ١٩٤٥ لمراجعة مشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية ( والذى صدر فى سنة ١٩٤٩ ) وكنت فى ذلك الوقت مدرسا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ومنتدبا سكرتيرا فنيا لهذه اللجنة ، وشهدت كيف كان كتاب الدكتور عبد الحميد أبو هيف مرجعا أساسيا تستهدى به اللجنة وتحتكم إليه عندما يحتدم الجدل بين أعضائها . ولقد أفادت اللجنة الكثير من مواقفها من التشريع الذى كان قائما ومن مقترحاته فى تعديله سواء فى حكم النص أو فى صياغته التشريعية .

وإذا ما طفنا فى هذه المرحلة الأولى من مراحل لغة الفقه أو مرحلة التكوين ، بعد استعراض هذه اللغة فى مؤلفات من سبق ذكرهم من الفقهاء ، وجدنا الأستاذ محمد

حلمى عيسى يقول في مقدمة كتابه «شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الإسلامية» (منشور في سنة ١٩١٦) : «وقد سلكت في تأليفه الطريق الذي سلكه الشارع في وضع القانون ، قارنت أولا بين مراده (من أهلي ومختلط) وبين مصدره الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي . وجعلت المقارنة في الشريعة على كتاب مرشد الخيران للمرحوم قدرى باشا ومجلة الأحكام العدلية لوضعها على نسق القانون ترتيبا ومواد . . . وعلى هذا النحو سرت في الشرح لأن واضع القانون لم يترك لنا مذكرات إيضاحية ولا أعمالا تحضيرية لتكون مرشدا وهاديا لكل باحث يدرك منها غرض الشارع ويقف على حكمة ما أثبت وما علة ما عدل أو ابتكر . بل ترك الناس حيارى يذهبون كل مذهب في تأويل قوله وتعليل عمله . . . كذلك آخذ الكثيرون واضع القانون بالإسراف في التعبير حيث يغني الإيجاز . وبالتفصيل حيث يجب البيان ، والترسخ في تحرى الإصلاح ، بل ويضعف التركيب وسقم العبارة وعجز الألفاظ التي استعمالها عن أداء ما يراد بها وبموضعها إلى حد يحتاج معه المطلع للرجوع إلى النص الفرنسي لاستيضاحها وهو عيب كبير واقع ما له من دافع غير ما أظهره أولئك المنكرون من محاولة تلافى هذه النقائص في مؤلفاتهم والعمل على استبدال ما استنكروه بإصطلاحات أوفى بالغرض وأنسب للقانون . وإنا على آثارهم مهتدون فقد أثبت ما عثرت عليه من الاصطلاحات التي ظننتها كذلك ولعلى وفقت . . . ولكننا إن آخذناه بكل ذلك فيجب ألا ننسى أن هناك غرضا ظاهرا للشارع يصلح أن نسترشد به في شرح قانونه وهو الرجوع إلى نفس مصادر الأحكام التي دونها فيه . . . ثم يضيف المؤلف قوله : «لسنا نجعل أو نتكر عمل الشارع في هذا السبيل وهو يشرع لأقوام مختلفي الجنسية متعددي الأحوال الشخصية خاضعين لامتيازات أجنبية يجب مراعاتها في معاملاتهم ، كما يجب مراعاة الأخذ بأسباب الرقي والانتفاع بما أظهرته تجارب الأمم الراقية ودواعي الحضارة . . . ولقد راعيت ما استطعت في تحريره السهولة في العبارة والبسط في القول والإفاضة في الشرح والإحاطة بمختلف المذاهب وتنوع الآراء وتعدد الأحكام ، والتفصيل في التعليل ، لأنني رأيت أن ذلك أدعى لرسوخ المسائل في الذهن وأقرب لفهم أحكامها وأنمي ملكة التفقه وأسهل لمعرفة طرق الاستنباط وسبل القياس وأظهر في كيفية تحليل المواد وتطبيق الحوادث على جزئياتها والتدليل على ما استخلص من الآراء منها . . . .»

وإذا ما أردنا رؤية صورة لتطبيق هذا المنهج الذي التزم به المؤلف في مقدمة كتابه لأوردنا مقتطفات منه تأتي في صدارتها العبارة التي استعمل بها الفصل الأول ( في البيع على العموم) ونصها : «أصل البيع هو المقايضة . فهي أول ما عرف الإنسان من

أنواع التعامل وكيفية ذلك أن الإنسان خلق مدنيا بطبعه فلا يستطيع أن يعيش بمفرده ولا يستطيع أن يسد حاجته دون معونة بني جنسه . فهو منظر لمعاملتهم وتبادل المنفعة معهم يأخذ منهم ما تمس إليه حاجته ويعطيهم ما زهد فيه أوزاد عن لوازمه ، فطرة الله التي فطر الناس عليها فتبادل المنفعة أو الأخذ والعطاء الذي انساق إليه الإنسان من أول نشأته هو المسمى بالمقايضة أو المعارضة كما سماها القانون المصري » ثم يقول المؤلف في تعريف البيع ، البيع لغة مقابلة شيء بشيء مالا أولا . واحطلاحا عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء للآخر في مقابلة التزام ذلك الآخر يدفع ثمنه المتفق عليه بينهما» ويذكر المؤلف أن هذا التعريف (وقد ضمنه المادة ٣٣٥ من القانون المدني الأهل) مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي اللذين هما مصدر التشريع المصري. ويقول المؤلف بعد ذلك : « والتعريف الذي اختاره المشرع المصري هو ما يميل لتعزيزه علماء القانون الفرنسي في مؤلفاتهم ويمتاز تعريف القانون المصري عن تعريف القانون الفرنسي بأن حكم البيع والغرض منه وهو نقل الملك منصوص عليه فيه صراحة بعكس القانون الفرنسي فإنه مستفاد دلالة ثم نرى المؤلف وهو يقف «وقف الناقد من نص تشريعي يوضح أساس النقد ويقترح العلاج لميب النص . نجد مثلا لذلك موقفه من المادة ٢٦٧ من القانون المدني الأهل التي تقتضي بأنه يشترط لصحة البيع أن يكون البيع مما يجوز التبايع فيه» فيقول المؤلف ما نصه « بظهور من مقارنة عبارة ( مالا يجوز التبايع فيه ) بما يقابلها في النص الفرنسي أن هناك تصرفا في التعبير قصر مؤدى العبارة العربية على البيع ، مع أن النص الفرنسي يصدق على البيع كما يصدق على غيره ، وربما كان التعبير لا يقبل التعامل فيه أو ( لا يجوز التصرف فيه أو الاعتبار به ) أوفى بالمراد ، لأن المقصود من التعبير الفرنسي هو قابليته الشيء المعقود عليه لأن يكون محلا للعقد . والتعامل يراد به لغة التصرف من بيع ونحوه ، فاستعماله يكون أكثر مطابقة للإصلاح الفرنسي وسنجرى على استعماله منعا للبس الذي ينشأ من استعمال عبارة القانون المصري قليلا حفظ ذلك . . . »

ومثال آخر لجهود الرواد الأوائل في إنشاء لغة الفقه نتخذه من لغة الأستاذ أحمد نجيب الهلالي في كتابه « شرح القانون المدني - في العقود - الجزء الأول في البيع والحوالة والمقايضة » المنشور في سنة ١٩٢٢ ) . فهو يستهل كلامه في عقد البيع بقوله « البيع أعظم العقود شأنًا وأكثرها شيوعًا وأولها بالعناية ، فهو واسطة التجارة عند الأمم المتحضرة ، وعليه يتوقف نظام المعاش وإتساع الرفه والنعيم ، وهو ضروري للحفاظ على العمران الإنساني

وتيسير أسبابه ولولاه لاختل نظام الحياة وكسدت سوق الأعمال فبقيت البضائع عروضاً جامدة، وبطلت التجارة أو كادت وتفتشت سوق النهب والسرقة والحيلة والسؤال حتى يحصل الناس على أقواتهم وحاجات منازلهم، فبالبيع والشراء يتداول الناس العروض والبضائع وسائر أنواع الأثوة ويستجلب المحتاج ما يرغب فيه من الضروريات والحاجيات والكماليات بقيمتها ممن لا حاجة له بها، ولذلك نجد أنه لا يكاد يمر بالإنسان يوم واحد من غير أن يتكرر منه البيع أو الشراء، وإن صح أن إنساناً لا يبيع شيئاً لأنه لا ملك له، فما من إنسان ألا وهو محتاج للشراء حتى يتوصل إلى سد الحاجة وإمساك الرمق فضلاً عن الرغد والثروة. أفبعد هذا دقة ووضح في بيان أهمية البيع وهو بعد أن يورد تعريف البيع كما جاء في المادة ٢٣٥ من القانون المدني الأهلي (وقد سبق ذكر نصها) يعلق عليه بقوله ومن قراءة هذا التعريف يتبين أن القانون المصري تلاقى العيب الذي وقع فيه الشارع الفرنسي فنص على نقل الملكية في تعريف البيع ويستهل المؤلف كلامه في المقايضة بقوله: «أصل البيع المقايضة والفرق بينهما أن المقايضة لا ثمن فيها، لأنها مبادلة شيء بشيء، فكل عاقد من العاقدين يتعهد فيها بتمليك الآخر شيئاً على سبيل التبادل، ولذلك قالوا كل طرف في المقايضة يعتبر بائعاً ومشترياً في آن واحد، لأنه يبيع ملكه للطرف الآخر على أن يحل ملك الآخر محل ثمن الشيء الذي بذله له».

وتأمل فيما يقوله أستاذنا الدكتور محمد كامل مرسى (في كتابه الملكية والحقوق العينية الطبعة الثانية المنشورة في سنة ١٩٢٨ في تعريف المال: المال لغة كل ما يقتنى ويملك من الأعيان) وكان في الأصل خاصاً بالذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما ينتفع به وقانوناً هو كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره، وبعبارة أخرى يملكه، وعرف في الشريعة الغراء بأنه ما يمكن إدخاره لوقت الحاجة... وكانت الأموال بادية الأمر قاصرة على الأشياء المادية، سواء كانت منقولة أو ثابتة ولما أصبحت الآن تشمل أيضاً كل ما يكون جزءاً من الثروة وأمكن تملكه لمصلحة فرد أو جماعة، فتشمل المنازل والأراضي وأثاث المنزل والإيرادات وحقوق الارتفاق والانتفاع وحقوق المؤلفين وشهادات الاختراع وغيرها، أي أنها الآن تطلق أيضاً على الأشياء غير المادية... ويجب عدم الخلط بين المال والشيء لأن المال شيء وليس كل شيء مالا....

ولينرد تأملنا فيما كتبه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مؤلفه (عقد الإيجار المنشور في سنة ١٩٢٩) في صدد تحديد الأجرة: أما عن الأجرة فيجب

أن يقوم تحديدها على أساس التضامن اللازم بين رأس المال والعمل بحيث لا يجحف أحدهما بالآخر فكلا العاملين ضروري للإنتاج، ويستأجر الأرض الزراعية مثلا لا يجنى محصولا من غير مواتاة الأرض له والأرض لا تواتى إلا بالعمل فاذا أريد تحديد الأجر الذى يوفيه المستأجر للمؤجر، وجب أن يراعى فى ذلك تحقيق المساواة بين هذين العاملين، فاذا كان ربح نشاطه الفريقان وإن كانت خسارة أصابتهما معا. غير أن للمسألة وجهها آخر، وذلك أن المالك إذا أجر ملكه، فليس ذلك بذية أن يكون شريكا للمستأجر يشاطره الربح والخسارة، وهـ و لو أراد ذلك لوجد السبيل إليه فى عقد الشركة أو فى عقد المزارعة وإنما يريد أن يضمن لنفسه ربحا ثابتا يأخذه من المستأجر ويتركه وشأنه له الربح وعليه الخسارة. وهذا مطلب مشروع لا يجوز أن يمنع منه المؤجر» .

وإذا ما تناولنا مؤلف الأستاذ أحمد أمين فى ( شرح قانون العقوبات المصرى - القسم الخاص - الطبعة الثانية المنشورة فى سنة ١٩٢٤ ) وجدناه يعرف الرشوة بقوله « الرشوة إتفاق على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى وظيفة المرتشى أو مأموريته» ويعقب على هـ - هذا التعريف بقوله : « إذا ذكرت الرشوة انصرف الذهن إلى موظف عمومي يتجر بوظيفة و ما يتصل بها من عمل وسلطة ذلك هو الأصل ومن أجله سبق حكم المادة ١٠٣ ولكن الشارع المصرى خرج على هذا الأصل فى المادة ١٠٤ عقوبات ، فأدخل فى حكم المرتشين أشخاصا ليسوا بالموظفين العموميين ولكنه اعتبرهم كذلك ليجرى عليهم أحكام الرشوة» أفبعد هذا دقة وبيان ووضوح .

ثم تراه، فى الباب الخاص، بالإنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ، أو الجرائم القولية والكتابية، يبدأ الكلام بقوله : «من الحقوق المعترف بها للأفراد حرية الفكر ، أى أن يكون لكل إنسان الحق فى أن يفكر كما يشاء وأن يجاهر بفكره ورأيه قولا وكتابة وحرية الفكر تستتبع حتما حرية الخطابة وحرية الكتابة، وفى ضمنها حرية الصحافة غير أن هذا الحق مقيد كسائر الحقوق الشخصية، فلا يجوز استخدامه للإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد الآخرين ، ومن أجل ذلك عنيت الحكومات ببيان الحدود التي يباح فيها استعمال هذا الحق ووضعت الجزاءات لمن يتجاوز تلك الحدود » هذا الكلام الفقهي قبل ونشر فى مصر قبل ما يزيد على نصف قرن من الزمان نتأمل . . !!

وفصل بعد ما تقدم إلى مؤلف كتب، في أواخر المرحلة الأولى من مراحل لغة  
فقه القانون في فرع من فروع القانون عسير بالنظر إلى الخلاف في موضوعه ومصادره  
وطبيعة قواعده مما يحتاج إلى دقة في الفهم وترو في إبداء الرأي ووضوح في العرض ويسر  
في الأسلوب هذا المؤلف هو كتاب ( القانون الدولي الخاص المصرى والمقارن المنشور في سنة  
١٩٢٨ ) لصاحبه الأستاذ الدكتور على الزيني ويكفي لبيان قدر هذا الفقيه في الموضوع  
وفي لغة القانون أن نورد عبارة جاءت في كتابه بصدد مسألة « بيان طبيعة قواعد  
القانون الدولي الخاص وتأثير تطبيقها على موضوع القضية » ونص هذه العبارة هو :  
« تختلف قواعد القانون الدولي الخاص في طبيعتها وتأثير تطبيقها اختلافا بينا عن  
القواعد التي يحكم بها في القضايا الوطنية ، ويظهر هذا الاختلاف أولا ، في كون  
الأولى خلافا للثانية ليس من شأنها إذا طبقت أن يكون الحكم بها فاصلا في موضوع القضية  
ولا تنهى مهمة القاضى بمجرد تطبيقها بل تبتدىء وذلك - وهذا هو وجه الخلاف الثانى -  
لأنها قواعد إرشاد وليس قواعد حكم كالثانية ، لأنها ترمى إلى بيان حدود اختصاص القاضى  
بنظر القضايا ذات العنصر الأجنبى أو إلى تعيين القانون الذى يجب عليه أن يبحث فيه عن  
الحل الذى يقضى به ليكون حكمه فاصلا في موضوع القضية بشكل تنهى معه  
الخصومة .

وبعد فاني لم أقصد بذكر هؤلاء الفقهاء دون غيرهم ممن عاصروهم غرض الطريف عن  
هؤلاء، ففقهاء هذه المرحلة أسهموا جميعا في إنشاء لغة الفقه، وإنما قصدت إلى الاكتفاء  
بذكر بعضهم بوصفهم نماذج تعبر عنهم جميعا.

ولقد كانت السمة السائدة للغة في هذه المرحلة الأولى مرحلة التكوين هي  
اتباع الطريقة المقارنة في الدراسة، وهي مقارنة تناولت عادة القانون الأهلى والقانون  
المختلط والقانون الفرنسى، وكذلك الشريعة الإسلامية حيثما كان النظام القانونى الوارد  
في هذين القانونين له ما يقابله في هذه الشريعة .

وقد عنى فقهاء هذه المرحلة بوضع المصطلح القانونى الفرنسى بجانب المصطلح  
القانونى العربى، وكان من شأن ذلك تيسير الرجوع إلى المراجع القانونية الفرنسية، فقهية  
كانت أو قضائية، وكذلك تيسير الدراسة العليا للراغبين فيها وقد هجر فقهاء المرحلة  
الثالثة هذه الطريقة فأصبح استئناس خريجها بالمراجع الأجنبية عسيرا عليهم، وتعدت  
الدراسات العلية على الساعين إليها في مصر أو في الخارج، وبخاصة بالنظر إلى ضعفهم  
في اللغات الأجنبية بعامة، وإنه وإن كان الفقه المصرى قد بلغ من الثراء ما يكفي لمعاونة  
القضاة في تطبيق انقانون ومعاونة المحامين وغيرهم من رجال القانون في تفهم القانون  
المصرى وأداء واجباتهم، إلا أنه مما لا شك فيه أن معرفة لغة أجنبية لا تزال ضرورة

للتفقه في القانون، وبخاصة للدراسات العلمية بل أنه لا شك فيه أيضا أن معرفه أكثر من لغة أجنبية أصبحت ضرورة للباحث في مختلف فروع المعرفة، فالتقدم العلمي يجرى حديثا، والتسابق فيه أصبح ظاهرة من ظواهر العصر الذي نعيش فيه والعلماء، في أي بلد إن وقفوا حبيسي حدود وطنهم، امتنع عليهم متابعة التقدم العلمي وفاتهم موجهه وانعزلوا عن جهود زملائهم في الخارج ولقد أصبحت معرفة لغة أجنبية أو أكثر ظاهرة عامة عند المشتغلين بالعلم في مختلف بلاد العالم .

كذلك كان فقهاء القانون الوضعي في هذه المرحلة الأولى قراء للمتنوع من كتب التراث بما ضمنه من أدب أو لغة أو فقه إسلامي، مما أحدث أثرا واضحا في لغة فقه القانون الوضعي التي بنوها فجاءت هذه اللغة منتقاة اللفظ دقيقة التعبير رفيعة الأسلوب

وإذا ما انتقلنا إلى المرحلة الثانية في حياة لغة الفقه، التي أطلقنا عليها «مرحلة الازدهار» لوجدناها تشمل المدة من أول الثلاثينيات حتى أوائل الخمسينيات من القرن العشرين وقد شارك في هذه المرحلة عدد من فقهاء المرحلة الأولى ممن أطال الله عمرهم وفريق نشأ وتكون خلال هذه المدة وقد تلفت هذا الفريق إلى الوراثة فوجدوا فقه القانون لغة وموضوعا ماضيا غنيا تليدا يتجه إلى أعلى، فافادوا منه غذاء فكريا دسما ونظروا إلى المستقبل تحذوهم الرغبة والإرادة في أن يضيفوا إلى ما ورثوه جديدا حتى يستمر الخط البياني في الاتجاه إلى الأعلى . ولقد حملوا عبء شرح ما صدر من تقنينات جديدة في هذه المرحلة ( التقنين المدني الصادر في سنة ١٩٤٨ وتقنين المرافعات الصادر في سنة ١٩٤٩ وتقنين الإجراءات الجنائية الصادر في سنة ١٩٥٠) وكذلك بذل المزيد من العناية بفروع من القانون أو بموضوعات من موضوعات فروعها زادت أهميتها في تطور مختلف العلاقات القانونية والاقتصادية ، سواء من الوجهة الداخلية أو من الوجهة الدولية، مثل القانون الدولي الخاص والقانون البحري والقانون الجوي، وشركات المساهمة وعلاقة العمل والمنظمات الدولية والعقود الدولية والتحكيم الدولي في مواد القانون الخاص .

وقد نهج فقهاء هذه المرحلة نهج أسلافهم فقهاء المرحلة الأولى من حيث الإفادة من دراسة القانون المقارن ، والحفاظ على سلامة اللغة ودقة التعبير مع تخير اللفظ والعبارة ، وكذلك الحفاظ ، عند غالبيتهم ، على وضع المصطلح الأجنبي بجوار المصطلح العربي . وزاد الإنتاج الفكري في الميدان القانوني كما وارتقى كيفما ، سواء اتخذ صورة بحوث أو مؤلفات مطولة أو وسيطة أو موجزة . ولما واتت بعض البلاد العربية نهضة متطلعة، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تناولت فيما تناولته الارتقاء بما هو كائن من جامعات

أو إنشاء جامعات جديدة ، وجدت هذه البلاد في الفقه القانوني المصري معينا غنيا فاض عليها ، وصار له أثره في فقه القانون ولغة هذا الفقه فيها . فهذه المرحلة الثانية في لغة فقه القانون هي بحق مرحلة الازدهار .

وبانتهاء هذه المرحلة في أوائل الخمسينيات بدأت المرحلة الثالثة القائمة حتى الآن ، مما أطلقنا عليها « مرحلة الارتخاء أو النكس » في لغة الفقه . ولهذا الارتخاء أو النكس أسباب عديدة يتشابه بعضها ببعض . فقد حشر الطلاب في كليات الحقوق حشرا هو في الأغلب على غير رغبة وعلى غير استعداد لدراسة القانون ، وتعثرت العملية التعليمية وانقطعت الصلة بين الأستاذ والطالب ، وضعف مستوى الخريجين عما كان عليه فيما مضى من الزمان ، حتى بالنسبة لغالبية الأوائل منهم . وكان لهذا الضعف أثره في اختيار من يعدون للدخول في هيئة التدريس فتغير مستوى أعضاء هذه الهيئة بصفة عامة ، فيما عدا ندر يسير منهم . وجرى البدار في التأليف ( مؤلفات وبحوث ) لدوافع لا محل لذكرها ، وجاء أغلبه دروسا للطلاب ، بعيدا عن البحث العلمي العميق ، واستبعدت الإفادة من القانون المقارن ، وقل ، وأحيانا انعدم ، الاستئناس بالفقه الأجنبي ( في القوانين الأجنبية التي تعد من مصادر القانون المصري ) حتى عندما يكون ضرورة في دراسة القانون الوضعي ، وأصبح التأليف الجديد ، بصفة عامة ، معتمدا على المؤلفات العربية التي نشرت في المرحلتين السابقتين . وهجرت طريقة وضع المصطلح الأجنبي بجانب المصطلح العربي فتعثر الطلاب في الدراسات العليا . وأخذت لغة الفقه في الهبوط ، وشابها أحيانا أخطاء لغوية صرف . وساعد على تضخم هذه المشكلة وجود تلك الموجة العارمة من التشريعات ، على الوجه السابق ذكره ، وإدخال بعضها في مناهج الدراسة بكليات الحقوق ، فزاد عدد مواد الدراسة مما ترتب عليه المزيد من التأليف المتعجل الفطير .

ويمكن تلخيص ما آلت إليه لغة الفقه في هذه المرحلة الثالثة على هذا الوجه : لغة متعجل في كتابتها ، يشوبها أحيانا عدم الضبط والدقة في التعبير عن المعنى ، مجردة أحيانا من العناية بانتقاء اللفظ والأسلوب مع عدم خاوها من الأخطاء اللغوية . ولقد أصبحت هذه الأمور سمات عامة في لغة الفقه . ومع ذلك فلا تزال الدنيا بخير فقد نشرت في هذه المرحلة مؤلفات بعض فقهاء المرحلتين الأولى والثانية أو أعيد نشرها . كما نشرت خلالها مؤلفات لبعض فقهاء ذات مستوى رفيع أو مقبول ، مجردة من العيوب التي شابته لغة الفقه في هذه الحقبة من الزمان .

وهذا الذي نقوله ينبغي أن لا يدعو إلى التشاؤم واليأس . وإنما هو تنبيه إلى واقع معيب ، نقصد به إلى الحفز على النهوض بلغة الفقه من جديد . فهذه اللغة ، شأنها

شأن مختلف جوانب حضارة أمة من الأمم ، تضيء وتخبو ثم تضيء ، تعلق وتهبط ثم تعلق من جديد .

### ثالثا - لغة القضاء :

وإذا كان ما تقدم هو حال لغة الفقه فما حال لغة القضاء؟

يوجد خلاف بين القضاء والفقه ، يترتب عليه اختلاف بين لغة الواحد منهما ولغة الآخر . فيقول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري : « الفقه هو استنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية . والقضاء هو تطبيق الأحكام القانونية على الأفضية التي ترفع إلى المحاكم . الفقه هو المظهر العلمي للقانون والقضاء هو المظهر العملي . . . . ولكل من الفقه والقضاء مزايا وعيوب فزيه الفقه هي نظرة إلى الروابط الاجتماعية نظرة واسعة شاملة فلا يضيق بخصوصية ولا يقف عند منعرج ، بل يسير قدما إلى الأمام ، يتمشى مع التطور ويسابق الزمن . . . . ولكن عيب الفقه أنه كثيرا ما ينصرف عن الحياة العملية ، وهو قى سعيه إلى العموميات يبتعد عما في الحياة من ملايسات وظروف خاصة في كل قضية من أفضيتها . ومزية القضاء أنه دائم الاتصال بالحياة العملية ، يستمد قواعده منها ، ويحرر القانون بحيث يجعله يتمشى مع تطوراتها . ولكن عيبة نظرة ضيقة لا تحاط إلا بما حولها ، ولا تمتد إلى ما وراء ذلك ، وشيء من البطء في التطور يتفق مع نزعة محافظة القضاء . . . . ونرى من ذلك أن للفقه مزايا ليست للقضاء ، وأن للقضاء مزايا ليست للفقه ، وأن عيب كل منهما هو فقده لمزايا الآخر ، فهما يكملان بعضهما بعضا . . . . وخير النظم القانونية هو النظام الذي ينطوى على مزاج موفق من الفقه والقضاء . . . . »

ولما كان عمل القضاء هو تطبيق القانون ، وكان مظهر هذا التطبيق هو ما يصدره من أحكام ، كانت لغة القضاء هي لغة هذه الأحكام . وهي تتصف ، بجانب السمات العامة للغة القانون الوضعي ، بصفات خاصة تميزها من لغات التشريع والفقه والحماماه وتشتق هذه الصفات من طبيعة عمل القاضي ، الذي أحسن بيانه الأستاذ زكي عريبي الحامي ( في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ) في قوله : « الأحكام أداة توزيع العدالة ، فهي عنوان الحقيقة . . . . والحكم تقرير للحقيقة كما استطاع أن يراها القاضي على ضوء عناصر الدعوى ومرافعات الخصوم . . . . وعمل القاضي عمل حكيم هادىء يتحسس مكان النصفة فيدل عليه . . . . والقاضي قبل كل شيء ناقد . والنقد يتطلب قدرة على فهم الرأى المعروض ثم قوة على تحليله ورده إلى عناصره الأولية ، ثم صحة نظر

وسلامته. تقدير يستطيع بهما الوقوف على الحقيقة وسط بحر زاهر من الآراء المتناقضة ، وقد ينطوى كل منها على بعض الوجاهة ... على أن مهمة القاضي وقد أصاب الحز لا تنهى باصابتها ، إذ عليه بعد ذلك أن يؤيد حكمه بقلمه ، فتكون أسباب حكمه مقنعة . وليس الإقناع في مكنتها إلا أن يكون كاتبها من المقدرة بحيث يستطيع أن يعالج بقلمه القضية من جميع نواحيها . يبين وقائعها بجلاء ويستعرض مختلف الآراء فيها بدقة وإيجاز . يناهض ما يرى مناهضته ويؤيد ما يرى تأييده . ثم يقف عند الرأي الذي يعتقد صحته موقفا له قوته وله جلاله . تلك هي مهمة القاضي ككاتب . وليس يستسهلها إلا جاهل بأعباء الكتابة ومشاقها .

تم يضيف الأستاذ زكى عريبي إلى ذلك قوله : « لكل قلم قوته ، ولكل كاتب طريقته فن العبث أن نضع قواعد مطلقة لصياغة الأحكام . الأمر قبل كل شيء حسن ذوق وحسن تصرف . ولكن للغة الأحكام مع ذلك مميزات يجب التنويه بها ، وهي حسن اختيار اللفظ ودقة الأداء ، والابتعاد عن التعمل والتزيد ، والحرص على الوقار إذ يكره في لغة الأحكام العنف والشدة وجموح العاطفة ، فالقضاء بطبعه وبالمهمة السامية التي يؤديها ... » .

وإذا ما رجعنا إلى تاريخ لغة القضاء في مصر قبل إنشاء المحاكم الأهلية في سنة ١٨٨٣ لوجدنا لغة الأحكام التي كانت تصدر من مجالس الأحكام ومجالس التجار ( السابقة الإشارة إليها ) مشوبة بالعجمة وضآلة التعبير وركاكة الأسلوب . ثم بذل قضاة هذه المحاكم جهودا في تخليص لغة الأحكام من هذه العيوب ، وهي جهود وضحت ثمارها منذ سنة ١٨٩٠ تقريبا ، حين استقامت لغة القضاء وأخذت في اكتساب صفاتها المميزة السابق ذكرها ، واستمرت ترتقى صعودا على مر الزمان .

ولو شئت أن نورد لك أمثلة للغة القضاء منذ ذلك التاريخ البعيد لوجدنا الكثير . نخذ حكم ٧ فبراير سنة ١٨٩٥ الذي صدر من محكمة استئناف مصر الأهلية ( دائرة أحمد بك عفيفي ومستر كوريت وسعد بك زغلول « الزعيم السياسي فيما بعد » ) وقد جاء به « وحيث إن الزعم بوجود صالح أو حق لشخص أجنبي في العين المتنازع فيها لا يغير اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الخصومة المرفوعة بها ما دام الخصوم من رعايا الحكومة المحلية ( أى من المصريين ) ، حتى ولا يغير أيضا هذا الاختصاص تغير صفة الخصوم بعد رفع الدعوى ، بمعنى أنه إذا انتقلت تبعية أحد الخصوم من رعايا الحكومة المحلية إلى متبوعية دولة أجنبية أو انتماء لها فلا تخرج

الدعوى عن اختصاص المحكمة الأهلية المنظورة أمامها قبل حدوث هذا التغير ما دام أنها مختصة بنظر موضوعها .»

وتأمل حكما صدر من المحكمة نفسها في السنة ذاتها ( دائرة حامد محمود وقاسم أمين ومسيو دي هيلتس ) جاء به : « . . . وحيث إن القاضى بتخطيه هذه الحدود ( أى حدود اختصاصه ) صار عديم الصفة في الفصل وأصبح كأنه في بلد أجنبي . ومتى أنعدمت صفة المحكمة في الفصل لا تكون أحكامها أحكاما ولا قضاتها قضاة ، وإنما يكونون كأفراد فصلوا فيما رفع إليهم وصاغوا فصلهم في قالب الأحكام . وإن كان ذلك في استطاعتهم فليس في وسعهم أن يمنحوها من عند ياتهم ما هدفه الشارع من القوة . . . »

ونخذ حكم المحكمة ذاتها الذى صدر في ٤ مايو سنة ١٨٩٩ ( دائرة سعد زغلول ومسيو دو هيلتس ومستر كوبلجن ) ، وقد جاء به : « . . . وحيث إن الوكالة بلا مقابل ليست كغيرها من العلاقات التى ترتبط بتبادل المنافع وتجعل كل طرف خصما للآخر في منفعتيه ، وإنما هى علاقة مبنى إيجابها الثقة ، وموجب قبولها النجدة ، وموضوعها معونة الموكل ، ومقتضاها تبادل الإخلاص بين طرفيها وتعاونهما بالصدق على الوفاء بما ينشأ عنها من التعهدات . . . »

وأضف إلى ذلك حكم المحكمة ذاتها الذى صدر في ١١ مارس سنة ١٩٠٦ ( دائرة سعد زغلول ومستر التون ومستر ساتو ) ، وقد جاء به : « . . . وحيث إن الحكم بالشفعة للشفيع ليس عبارة إلا عن تقرير صحة الطلب ، فهو من الأحكام المبينة للحقوق لا المنشئة لها خلافا لما قدره قضاة أول درجة . وحيث أنه بناء على ذلك لا يعتبر بيع العقار المشفوع فيه بعد طلب الشفعة وقبل القضاء فيه من قبيل بيع الآمال ولا بيع ما لا يملكه الإنسان بل هو من قبيل بيع الحقوق المتنازع فيها ، وهى جوائز بلا خلاف . وحيث أنه مع ذلك فإن بيع الأمل ، أى الشئ الذى يأمل الإنسان امتلاكه فى المستقبل جوائز إلا فى بعض المستثنيات ، ومتى تحقق الأمل نفذ البيع . . . » . وصدر من هذه الدائرة حكم آخر فى ١٨ مارس سنة ١٩٠٦ جاء به : « . . . أن المباحث التى يجريها رجال الإدارة والإقرارات التى تحصل أمامهم من أحد الخصوم والتحقيقات التى يعملها الخبراء المعينون بحكم المحاكم ، لا يمكن أن تكون بمقتضى المبادئ القانونية حجة يحتج لها أمام القضاء ، ولا يصح أن يترتب عليها بنوع أصلى حق لخصم على آخر ، إنما يجوز الاستعانة بها لتقوية أدلة تقدم للمحاكم بالطريقة القانونية . »

هذا طراز للغة الأحكام ، أو لغة القضاء ، في آخر القرن الماضي ومستهل القرن العشرين ، بناها رجال آمنوا بقدسية عملهم فقاموا بتفسير القانون وتطبيقه بأناة ودقة تقدير ، وصاغوا أحكامهم في أقوال سليمة دقيقة متخيرة الأسلوب . وربما ساعدتهم على ذلك نهضة واتت اللغة العربية بعامة وامتدت إلى اللغات العلمية بخاصة . وقد مضى رقى لغة القضاء ، بعد ذلك ، في طريقه غير وان ولا متردد . وسائر سمو الأسلوب نضح الفكره وغمر سيل هـنـه النهضة درجات القضاء كلها : محاكم الدرجة الأولى من جزئية وكنية ، ومحاكم الدرجة الثانية . واستمر الحال كذلك حتى أنشئت محكمة النقض في سنة ١٩٣١ لتكون المحكمة العليا المشرفة على صحة تطبيق القانون أمام جميع المحاكم الأهلية ، يلجأ إليها بطريق الطعن في الأحكام الانتهائية بسبب مخالفتها للقانون أو خطئها في تطبيقه أو تأويله ، وتكون مهمتها هي تقويم مسايق من المحاكم من شذوذ في تطبيق القوانين وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبيت القضاء بشأنها . وقد اختير لأول تأليف لهذه المحكمة رجال قانون أفذاذ ، على رأسهم الفقيه الكبير شيخ القضاة عبد العزيز فهمي ، فأقامت المحكمة قضاء رفيع المستوى يهـدى إلى الصواب في فهم القانون وتفسيره ، وطبعت لغة الأحكام بطابع جليل ممتاز ، جمع إلى دقة الأداء رشاقة اللفظ وجمال الأسلوب . ولقد وصف الأستاذ زكي عربي الحامي ( في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ) لغة الأحكام في قضاء محكمة النقض خير وصف ، بقوله : « حدث ولا حرج عن أحكام محكمة النقض في عهدنا الحاضر . أرجع إلى أي حكم تقع عليه يدك من أحكام دائرتها ، أقرأ ما شئت بلا تمييز تقرأ أداليا قد أسبغ على قضاء المحكمة العليا ما كان يجب له من روعة وجلال . لسنا نحاول هنا تحليلا لهـنـه الناحية من أدب العصر . ولكن من ذا يملك أن يمر دون أن يقف وقفة إعجاب وطرب على مثل هـنـه القول لمحكمة النقض ترسم به حدود حرية النقد : . . . » وبما أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية والأساليب التخيلية وألفاظ التهويل المبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق في الشؤون التي ليس من المستطاع حمل المناظر على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة . هذا الرأي لا تحيزه محكمه النقض والابرام بل إنها تصرح بأن فيه خطرا على كرامة الناس وطمأنينتهم وتشجيعا للبداءة وذنس الشتائم . والحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير والمبالغة والترهيب ، بل بنت البحث الهادئ والجدل الكريم . وإذا كان لحسن الهيئة مظهر ناطق فانه الأدب في المناظرة والصدق في المساجلة . . . ) . بل أنظر إلى لغة هـنـه العاطفة الحياشة تجلجل بحق الإنسان إذا عذبه إنسان ، لا فرق لدى حارسة القانون بين رجل ورجل ( . . . ) وبما أن هـنـه المعاملة التي

أثبتت المحكمة أن المخني عليه كان يعامل الطاعنين بها هي إجرام في إجرام ، ومن وقائعها ما هو جنائية هتك عرض يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة ، وكلها من أشد المخازي إثارة للنفس واهتياجاً لها ودفعا بها إلى الانتقام . ولو صح أن المأمور كان يطلب نوع الطاعنين بمركز البوليس كما يقول الشاهد الذي اعتمدت المحكمة شهادته وكان هذان الطاعنان يتخوفان من تكرار ارتكاب مثل هذه المنكرات في حقهما كما يقول وكيل أحدهما في تقرير الأسباب وفي المرافعة الشفهية ، فلا شك أن مثلهما ، الذي أودى وأهتيج ظلماً وطغياناً ، والذي ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به - لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورة مما كان ، منزوعة واجمة مما سيكون . والنفس الموتورة المنزعجة هي هائجة أبداً ، لا يدع انزعاجها سهيلاً إلى التبصر والسكون حتى يحكم العقل ، هادئاً متزناً متروياً ، فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تتخيلها قاطعة لشقاها . ولا شك ، بناء على هذا ، أن لا محل للقول بسبق الإصرار إذ هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه .

ولا شك أن الثروة التي أثمرتها محكمة النقض ، خلال الثلاثين سنة الأولى من عمرها ، سواء من حيث المبادئ القانونية أو من حيث لغة الأحكام ، لتعتبر جزءاً من الثروة القومية في الميدان القانوني . وهي بعد لا تزال همدى ونورا لمن تولوا القضاء في هذه المحكمة ، بعد هذه الحقبة من الزمان ، وكذلك لمن تولوا القضاء في غيرها من المحاكم .

وإذا كان إنشاء محكمة النقض في سنة ١٩٣١ حدثاً هاماً في تاريخ القضاء المصري ، فثمة حدث آخر في هذا التاريخ له أهميته من وجهة نظر أخرى . هذا الحدث هو إنشاء مجلس الدولة في سنة ١٩٤٦ ليكون داراً للإفتاء والتشريع والقضاء . وإذا كان دور هذا المجلس في الإفتاء والتشريع ليس جديداً في الميدان القانوني ، إذ كانت تقوم به إدارة قضايا الحكومة من زمن بعيد ، على ما سبق بيانه ، فإن دور المجلس في القضاء هو الجديد كل الحدة والخطير كل الخطورة . ذلك أن القضاء العادي كان محظوراً عليه طبقاً للوائح المنظمة له ( المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ) النظر في طلب إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقوانين واللوائح ، وإن كان مختصاً بطلب التعويض عن الضرر المترتب على هذه القرارات . وكان خلو النظام القضائي المصري من قضاء له ولاية إلغاء القرارات الإدارية نقصاً فيه ، سده المشرع بإنشاء القسم القضائي في مجلس الدولة

والذى أصبح طبقا لقانون المجلس المعمول به الآن ( قانون سنة ١٩٧٢ ) يضم المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية . ويطلق على الوظيفة القضائية التى يمارسها مجلس الدولة « القضاء الإدارى » ، بالمقابلة « للقضاء العادى » ، أى القضاء الذى تمارسه المحاكم المدنية والجنائية ، ولعل أبرز ما يتولاه القضاء الإدارى هو « قضاء الإلغاء » ، أى إلغاء القرارات الإدارية النهائية المخالفة للقانون ، بمعنى عام . وكانت ممارسة هذا القضاء أمرا جديدا فى ميدان القضاء المصرى ، شمر بأهميته الرعيل الأول من رجال المجلس ، وكان كثير منهم قد اختيروا من بين رجال القضاء العادى ، وهى أهمية مرجعها حمل عبء التفرقة بين عمل السيادة وعمل الإدارة ، وبيان متى يكون القرار الإدارى معيبا من حيث الاختصاص أو الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . وهذه أمور تستدعى الدقة فى تحديد المعنى والدقة فى التعبير عنه ، ومن هنا تتضح أهمية لغة الأحكام أو لغة القضاء . ولقد بناها الجيل الأول من قضاة مجلس الدولة بحذق وإحكام فى أسلوب رصين شيق .

ونورد هنا أمثلة للغة القضاء عند القضاء الإدارى : خذ حكم محكمة القضاء الإدارى ( الذى صدر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ) ، وقد جاء به : « . . . لا وجه للدفع بأن منح الترخيص فى الاستيراد أو رفضه من إطلاقات الإدارة التى ترخص فى تقديرها بلا معقب عليها من محكمة القضاء الإدارى ، ما دام المدعى يستند فى طلب إلغاء قرارات الحكومة بشأن عدم الترخيص فى استيراد تقاوى البطاطس إلى أنها مشوبة بإساءة استعمال السلطة ، وهو سبب يسوغ إلغاء أى قرار إدارى مهما كانت صفته ، وسواء أكان من الإطلاقات أم من غيرها » .

وتأمل حكم المحكمة ذاتها ( الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٠ ) وقد جاء به : « أن أعمال السيادة ما هى إلا الأعمال التى تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التى تتخذها الحكومة بما لها من الساطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها فى الداخل والخارج . ولا جدال فى أن الجنسية ، وهى العلاقة بين الفرد والدولة ، تدخل فى صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التى لها مطلق السلطان فى تعيين من يكون متمتعاً بجنسيتها ومن لا يكون ، وفى فرض ما تشاء من القيود والتكاليف على مواطنيها . وبديهي أن الدولة حين تسن تشريعا ينظم الجنسية ويعرف كنهها ويحدد شرائطها ويرسم الإجراءات اللازمة لإثباتها أو

الحصول عليها لا تنزل عن سيادتها لأنه منبث وصادر عنها ويتعين احترامه وتنفيذه، ومن واجب المحاكم تطبيقه. وليس في ذلك أى مساس بسيادة الدولة. وما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذها لهذا التشريع يندرج تحت أعمال الحكومة (يقصد أعمال الإدارة) ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة. والقرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ بقانون الجنسية، ولهذا فهو بعيد عن أعمال السيادة...».

وأنظر حكم المحكمة الإدارية العليا (المصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣) الذى تقيم فيه التفرقة بين القرار الإدارى والعقد الإدارى والعقد المدنى، وقد جاء به: «إذا كان القرار الإدارى هو عمل قانونى غير تعاقدى يصدر عن إرادة منفردة من جانب إحدى السلطات الإدارية ويحدث بذاته آثارا قانونية معينة متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، فإن العقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى من حيث العناصر الأساسية لتكوينه، لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء إلتزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية، بيد أنه يتميز بأن الإدارة تعمل فى إبرامها له بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق والتزامات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة. كما أنه يفترق عن العقد المدنى فى كون الشخص المعنوى العام يعتمد فى إبرامه وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله، أما بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص، سواء كانت هذه الشروط وارثة فى ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح، أو بمنح المتعاقد مع الإدارة فيه حقوق لا مقابل لها فى روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية بل يعاون السلطة الإدارية ويشترك معها فى إدارة المرفق العام أو تسييره أو استغلاله تحقيقا لنفع عام. فبينما مصالح الطرفين فى العقد المدنى متساوية ومتوازنة، إذا بكفتى المتعاقدين غير متكافئة فى العقد الإدارى تغلبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية».

ولغة الأحكام، أو لغة القضاء، التى نشأت وارتقت (لدى القضاء العادى أول الأمر ثم لدى القضاء الإدارى) خلال الستين عاما الأولى من القرن الذى نعيش فيه، قال فى شأنها أحد كبار رجال القانون فى سنة ١٩٣٣ (الأستاذ زكى عريبي الحامى فى الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية) ما نصه: «والآن، وقد استدبرنا حياة لغتنا القضائية كما كانت واستعرضنا بعض الأدلة على نهضة جارية لا تنكسر، نود لو استطعنا أن نزيح طرفا من سحيف المستقبل فنطل على ما يعده الزمن لهذه اللغة الكريمة العزيزة. كأتى بها وقد راق لها الجو وانبسط أمامها

ميدان العمل فسيحا غير محدود . كآنى بها وقد استولت على مشاعر جيل جديد ممعن فى الأدب وثقافة العصر فراح يفكر بها ويكتب ويؤلف . وكآنى بهذا الحيل وقد ضرب بسهم فى جهود البشرية نحو الكمال . وكآنى بمصر وقد وقفت على قدميها فى طليعة العالم العربى تبادل الغرب ثقافته بثقافة تقارضه علما يعلم لست بحالم إنى أرى هذا اليوم روية العين . . . . . » .

ولقد تحققت نبوءة هذا القانونى الكبير خلال ما يقرب من الثلاثين عاما منذ تاريخ كتابة كلمته هذه . ولكن يبدو أنها قد أخذت تحبو خلال العشرين سنة الأخيرة . فأصبحنا نصادف من الأحكام ما لا ترقى لغتها إلى المستوى السابق المزدهر . وربما كان السبب فى ذلك زحمة الحياة وزيادة الأعباء على القضاة على نحو يضيق فيه الوقت بتخير لغة الأحكام . ما حيلة القضاة ما دام جداول قضايا الجلسة الواحدة يضم ما يجاوز المائة قضية فى كثير من الأحيان ، بعضها معقد بسبب ما يلجأ إليه بعض المحصوم من الكيد واللدد فى الخصومة . ومهما يكن من أمر فلا يزال القضاة يجتهدون فى الحرص على لغة الأحكام أكثر من اجتهاد رجال الفقه فى الحرص على لغة الفقه .

#### وابعا - لغة المحاماة :

تختلف صناعة المحاماة عن صناعة كل من التشريع والفقه والقضاء ، ولذلك فإن لغتها وإن دخلت فى المعنى العام للغة القانون الوضعى واتصفت بسماتها ، إلا أن لها من السمات الخاصة ما يفرقها من لغة كل من التشريع والنقح والقضاء . ويقول الأستاذ أحمد فتحى زغلول فى مقدمة كتابه «المحاماة» (المنشور فى سنة ١٩٠٠) ما نصه : «حق الدفاع قديم وجد منذ وجدت الخصومة ، وهى من لوازم الاجتماع ولا بد فيها من الهجوم والدفاع ، وقد يختلط الأمر على طالب أحدهما فيركن إلى من يآتمنه فى حقوقه . وهذا يرشده برأيه ويعمل لنصرتة ويدفع عنه مخاصمته . وقد وجد عند الأمم فى جميع الأزمان رجال تضلعوا من القانون وقصروا عملهم على مساعدة المتخاصمين بابداء المشورة لهم أو بالدفاع عنهم أمام القضاء ، وقد وجد هو أيضا مع وجود الأمم تبعا لوجود الخصومة ، فهو كذلك من لوازم الاجتماع» ويقول الأستاذ أحمد رشدى المحامى فى المحاماة أيضا ( فى الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ) : «لعل صناعة من صناعات البيان والمنطق لم تشغف الناس بالتحديث عنها والتطلع إليها وإلى أصحابها قدر ما تشغفهم بذلك صناعة المحاماه ، ولعل مرد هذا الشغف ما أقامته المحاماة بينها وبين الناس من صلة القربى ، فالمحاماه منذ كانت لم تقع من آمال الناس... وحاجاتهم موقعا بعيدا عن موقع النجدة فى الضيق والعون بما لا يستطيعون من وسيلة على ما يطلبون من غاية . . ثم يصف المرافعة بقوله : «ما هى المرافعة؟ أليست هى رسالة تؤديها عن صاحب الحق إلى من يملك إقرار الحق أو إنشائه؟ إذن لا يناصر من أن تزود - لتبليغ هذه الرسالة - صدق اليقين

وقوة البرهان ، وأن ترى كيف تمهد سبيلها إلى الأسماع ثم إلى القلوب بلطف الأداء ورفق العبارة وحسن الخطاب . فالمرافعة ليست بذلك هي الفصاحة وحدها ، ولا هي العلم بالقانون وحده ، ولكنها ، قبل أن تكون غزارة علم وزخرف كلام ، يجب أن تكون حول الدعوى سياسة يقظة واستبصار ، وحول الدليل حذقا في الأداء ولياقة في إيراد الأمر وإصداره .

و الواقع من الأمر أن لغة المحاماة قد تكون شفوية فتسمى « المرافعة » وقد تكون كتابية فتسمى « المذكرة » وهي في الحالين « لغة دفاع » أو « لغة إقناع » . ويقول الأستاذ أحمد فتحى زغلول في المرافعة : « أساس المرافعة دقة البيان ، والمراد بها قوة الحججة ووضوح البرهان ، لا تزويق العبارة وزلافة اللسان . وأخص صفاتها الوضوح والإيجاز . أما الوضوح فشرط مهم في المرافعة لأن السامعين ينساقون مع المتكلم عادة ، فان غاب عنهم مراده خلفاء المعنى أو تعقيد العبارة كان حكمهم عليه . ولن يفيد بعد ذلك ما يعود إليه من التوضيح والتفسير ، لأن بوادى الأفكار هي التي تعلق بالآذان فلا تمحى منها تماما . ومن الواجب أن تؤثر المرافعة في نفس القاضى وأن يكون لكل كلمة منها وقع عنده ، لأنها إذا فقدت هذه المزية انقضى الغرض المقصود منها وأصبح استعمالها خيالا باطلا . . . . وأما الإيجاز فمن أكبر أركان المرافعات ، فينبغى للمتكلم أن يكون كلامه مع سامعيه كما يكون القارىء مع نفسه إن وجد منها فتورا أو ملاءة طوى الكتاب ليعود إليه متى انصلح فكره ، وإذا مر بموضوع لا يهتم له كر عليه مسموعا ليصل إلى الأهم من الكتاب . وأن يلتفت إلى أن السامع ملزم بالإصغاء إلى ما يلقي عليه من الكلام فعلى المتكلم أن يجذب إليه وأن لا يتعبه بما لا فائدة فيه من سقط الكلام وحشوه بما يخرج عن موضوع الخطاب . ولحسن الإصغاء حد ، فاذا تجاوزه المتكلم تولد في السامع الملل وصار القول فضالة أحسن القائل أو أساء » . ويضيف الأستاذ أحمد فتحى زغلول في شأن « المذكرة قوله من حسن الصناعة أن يلاحظ الكاتب المكتوب إليه وأن لا يغيب عنه أنه يعرض ما كتب على رجال تعلموا وتهذبوا وتفرغوا لأعمال وظيفتهم التي استنفدت أوقاتهم كلها ، فن الحكمة أن يحفظ عليهم زمنهم وأن لا يقدم إليهم من الوقائع إلا على قدر الكفاية ولا من الأدلة إلا ما كان قاطعا في الخصومة مع الاقتصاد في الألفاظ » .

ولقد أجمل الأستاذ زكى عريبي صفات لغة المرافعة في احترام قواعد اللغة ، وكونها مطابقة لمقتضى الحال ، فلإسهاب منها مواضع والإيجاز مواضع ، وكونها لغة حديث لا لغة كتابة ، وأنها لغة التماس بحيث يحوطها الاحترام الكلى للهيئة التي تجرى المرافعة أمامها ، وأنها في الوقت عينه لغة جرأة وعزة مع الاعتدال ، فليس أزرى بالمرافعات ولا أضيع لبهجتها ولا أقل لسلاحها من سفه لغتها .

ولقد صاحب إنشاء المحاكم الأهلية إنشاء لغة المحاماة ، وحمل هذا العبء عدد من الرواد ، أمثال الأساتذة حسين صقر واللحاني والباجورى وسعد زغلول وأبو شادى والهللواوى ، وجاء بعدهم ليكمل الرسالة فريق الأساتذة أحمد لطفى السيد وعبد العزيز فهمى ومكرم عبيد ومرقس فهمى ووهيب دوس ومحمود أبو النصر ومصطفى مرعى . ولنضرب أمثلة للمستوى الرفيع الذى بلغته لغة المحاماة فى الربع الأول من القرن العشرين . من ذلك مرافعات أحد المحامين فى قضية اغتيال سياسى صدر الحكم فيها من محكمة الجنايات فى أبريل سنة ١٩١٠ . فقد جاء فى مرافعة الأستاذ أحمد لطفى عن المتهم قوله : « أعلم أنها الشاب ( يقصد المتهم ) أنه إذا تشدد معك قضاتك - ولا أخالهم إلا راحميك - فذلك لأنهم خدعة القانون وهما هو السلاح المسلول فى يد العدالة والحرية وإذا لم ينصوك - ولا أظنهم إلا منصفيك - فقد أنصفك ذلك العالم الذى يرى أنك لم ترتكب ما ارتكبته بغية الإجرام ، ولكن باعتقاد أنك تخدم بلادك . وسواء وافق اعتقادك الحقيقة أو خالفها فتلك مسألة سيحكم التاريخ فيها . . . وأن هناك حقيقة عرفها قضاتك وشهد بها الناس وهى أنك لست مجرما سفاكا للدماء ، ولا فوضويا من مبادئه الفتك بنى جنسه ، ولا متعصبا دينيا خلته كراهية من يدين بغير دينه . إنما أنت مغرم ببلدك ، هائم بوطنك ، فليكن مصيرك أعماق السجن أو جدران المستشفى فان صورتك فى البعد والقرب مرسومة على قلوب أهلك وأصدقائك ، وتقبل حكم قضاتك باطمئنان واذهب إلى مقرك بأمان . . . » .

وفى قضية سياسية أخرى صدر الحكم فيها من محكمة جنايات مصر فى مايو سنة ١٩٢٥ يقول الأستاذ إبراهيم الهللاوى فى مرافعته عن أحد المتهمين : « . . . معظم العلماء يميلون الآن ، أيضا فى أوروبا التى نتعلم عنها ، إلى نبد عقوبة الإعدام . فاليكم ، ولو أنى أمام محكمة فى أمة صغيرة غير معروف للغرب أنها تعطى حكما وأمثلة للعدل - ولكن ليس للعدل وطن ولا للحكمة دار - إذا استطعت أن أقدم بين يديكم أن هذه العقوبة علاج خطير تنفر منه النفس إلا فى الأوقات الخطرة ، فانى أستطيع أن أقول صونوا الهيئة الاجتماعية من خطر هؤلاء السفهاء . انتفعوا من قوة هؤلاء الشبان فقد ينفعون إذا تابوا ، وقد تصلح المقادير من أمرهم ، خصوصا وأن عقوبة الجرائم السياسية مبنية دائما على خطأ فى التقدير . هؤلاء البغاة يذكرون أنهم ارتكبوا الجريمة بحسن نية . هم كالمجنون الذى يتوهم خوفه من البرىء فيقتله . فى عرفهم هو قصد الخير . أنا لأطلب منكم أن تحترموا هذا ، وإنما وأنتم تزنون قدر العقوبة عليكم أن تزنها بقدر فكر الحانى . أعنى القانون القاصر من عقوبة الإعدام لأنه عرف أنه لا يقدر تمام التقدير الظروف كلها . . . » .

وجاء فى مرافعة الأستاذ وهيب دوس عن المتهم نفسه فى القضية ذاتها : « فرض القانون فيما فرض ضمانا لحسن سياسة القضاء وإقامة العدل بين الناس - أن لا يتقدم متهم أمام هيكل

قضائكم دون أن يرافقه في هذه المرحلة الأليمة محام يتولى الدفاع عنه - محام يشترك معكم في شرف خدمة القانون ، ويرتفع عن أوساط المتهمين إلى الوسيط الذي يفهم فيه معنى العدالة كما تفهمونه أنتم ، ويقدر أغراض الشارع التي وكل إليكم تحقيقها كما تقدرونها ، فيعرض عليكم المتهم كما يجب أن يعرض - بريثا أو مذنبا - ويصور لكم العواطف التي اجتاحت نفسه وعصفت بوجدانه فافقدته أسمى ما يتحلى به الإنسان في إنسانيته ، وأرقى ما يطمح في السمو إليه من فضيلة الرفق والتضحية والتسامح التي لو سادت لما اجترم مجرم جرمه ، ولما قامت الحاجة لنظام القضاء . أوجب القانون هذا ، مع افتراض أن يكون بين هؤلاء المتهمين معترف أو متلبس بجريمته ، دون أن يحرم هذا الفريق من هذه المساعدة ، أو يقلل من أهميتها بالنسبة له ، فكان قضاؤكم باطلا إذا لم يسترشد بدفاع المحامين الذين أصبحوا ركنا أساسيا في القضاء الجنائي تسعى إلى تحقيق قيامه نفس السلطة التي تقيم الدعوى إذا قصر المتهم في حق نفسه فلم يسع إليه أو حتى إذا رفضه هو رفضا باتا . . . . » .

ومن مرافعة الأستاذ مكرم عبيد في قضية فصلت فيها محكمة الجنايات في إبريل سنة ١٩٢٦ ، نقتطف قوله : « لقد أثارت هذه القضية بين الناس على تباين نزعاتهم وأهوائهم شديدا همهم وكامن عواطفهم ، وهذا طبيعي لأن القضية سياسية . والسياسة كانت ولا تزال مسرحا لكل عاطفة وسوقا لكل شهوة ، وميزانا لكل ضعف وكل قوة . ولقد نتج من هذا الخلط بين السياسة والقانون أن اختلطت في القضية أسباب الحق بالباطل ، والعدل بالظلم ، والصدق بالكذب ، حتى أصبحت مجتمعا لكل تناقض ومضربا لكل مثل . غير أن القضية قد أثارت أيضا هواجس الناس ونحاوفهم ، وهذا غير طبيعي ، لأن القضايا يقصد منها أولا وقبل كل شيء الوصول إلى العدل ، والعدل تطمئن له النفوس ولا تجزع . ولكن الناس خافوا - وحق لهم أن يخافوا - لأنهم خشوا أن هذه القضية ذات الأهمية الاستثنائية قد تختل لها التوازن القانوني قبل أن تصل إلى حرمة القضاء ، فتجر إلى إجراءات استثنائية في الإتهام والتحقيق ، ومن طبيعة الاستثناء أنه لا يعرف حدا ، لأنه لا يعرف قاعدة ، بل هو ضد كل قاعدة ، ولا يعبأ بعدل أو مساواة لأنه لا مساواة مع استثناء ، ولا يخضع لضمان لأنه لا يرى ضمانا إلا في هدم الضمانات . ثم أن الاستثناء هو الفكاك من كل قيد . ومن سوء حظ البشرية أن هناك نفوسا إذا لم تكبح تجميع ، وإذا لم ترعو لا تستحي . وهناك نفوس تجزع ونفوس تطمع . وهكذا فالاستثناء مهما نلظننا في تسميته ، هو الظلم بعينه لأنه يفتح الباب لكل شهوة ، ويتنافى مع كل مساواة . ولهذا قلت إن الناس قلقوا وأوجست نفوسهم خيفة ، لأن كل ظلم مهما كان فرديا فهو ظلم مزدوج ، ظلم واقع على الفرد ، وظلم يهدد المجموع ، فهو إذن فعل وتهديد وواقعة وسابقة . . . . » .

على هذا الوجه المتقدم بيانه نشأت لغة المحاماة وازدهرت ، واستمر ازدهارها جنة فيحاء حتى آخر الأربعينيات . والواقع من الأمر أن المحامين لم يقف نشاطهم ، خلال هذه الحقبة من الزمان ، عند حد القضايا الخاصة في رحاب القضاء يطلبون فيه الحق والعدل ، بل أنهم شغلوا أنفسهم بالقضايا العامة ، قضايا الوطن من سياسية واجتماعية واقتصادية ، في رحاب المصالح القومية ، يدافعون عن استقلال البلاد في مواجهة المستعمر ، ويدافعون عن الحريات العامة في مواجهة حكم متسلط ، ويطالبون بالأخذ بيد الفقراء الضعفاء ، وينهون إلى ضرورة معالجة الوضع الاقتصادي للبلاد والتطويح بسيطرة الأجانب عليه . ولقد كان من بين المحامين قادة وشركاء في العمل السياسي في ثورة سنة ١٩١٩ ، وفي الحياة النيابية بعد العمل بدستور سنة ١٩٢٣ ، وفي الحياة الصحفية ، وفي ميدان الشركات . ولم ينس المحامون ، مع كل ذلك ، عملهم الأصلي في خدمة القانون ، فكان منهم فقهاء ، واختير منهم الكثير ليشغل مناصب القضاء من أولى مستوياته حتى العليا منها .

وقد جرى منذ أوائل الخمسينيات أن اهتزت لغة المحاماة . فقد قلت في قاعات جلسات المحاكم المرافعات المدوية المجلجلة ، وأصاب لغتها ولغة المذكرات الهزال ، في كثير من الأحيان ، ويمكن القول - دون مبالغة - أن الخط البياني لمستوى لغة المحاماة أخذ ، ولا يزال يأخذ ، في الاتجاه نزولا . وهذه ظاهرة التقيينا بها فيما تقدم من عرض لنشأة وتطور لغة الفقه ولغة التشريع ، وكذلك في لغة القضاء إلى حد ما .

\* \* \*

### خاتمة :

وبعد ، فاننا إذا ما أردنا تقصي أسباب الارتقاء وأسباب تقيضه في لغة القانون ، بمختلف فروعها على ما سبق بيانه ، لوجدنا أن الدين بنوا هذه اللغة ونهضوا بها عاشوا زمانا مليئا بالتطلع إلى المعرفة والسعي إلى الحضارة والنهوض بالمجتمع . فنجد أواخر القرن الماضي ، وفي خلال الثلث الأول تقريبا من القرن العشرين ، تعاقبت أجيال من الرجال تغذوا بالثقافة العربية ، ثم اغترفوا من الثقافة الأوروبية ، وهو أمر اقتضاه سيادة الحضارة الأوروبية في كثير من جوانب العالم ، كما اقتضاه قيام علاقات بين مصر ودول أوروبا وبين المصريين ورعايا هذه الدول ، وكان أبرز هذه العلاقات علاقات مصر بالمستعمر . وبدا الاهتمام بمعرفة اللغات الأجنبية واضحة ، بجانب تهضة واتت اللغة العربية وآدابها . وكانت القراءة هي الوسيلة الوحيدة للمعرفة قبل دخول الإذاعة في مصر في أوائل الثلاثينيات ، وهي وسيلة أكثر عمقا ودقة . وكانت متطلبات الحياة أبسط وأيسر مما هي عليه الآن ، وكان المجتمع أكثر هدوءا واستقرارا مما هو عليه الآن . وكانت شعلة الوطنية ملهبة لإرادة التقدم والارتقاء .

وقد كان من شأن كل ذلك وجود أجيال من أفراد متعددي الثقافة متنوعى الاهتمامات فوجد رجل القانون أو الطبيب أو المهندس ، الأديب أو الشاعر أو الفنان ، أو العلم بشيء من الأدب أو الشعر أو الفن . ووجد رجل القانون أو الطبيب أو المهندس الملم بفرع أو أكثر من سائر العلوم الإجتماعية ، أو الإنسانية كما يسميها البعض . كعلم الاجتماع أو الفلسفة أو علم النفس . ووجد رجل القانون أو الطبيب أو المهندس المشتغل بالسياسة وبالقضايا القومية الكبرى ، وقد تكون وسيلة هذا الاشتغال هي الانضمام إلى حزب سياسى أو المشاركة فى العمل الصحفى ، أو إنارة رأى العام بطريقة المحاضرات العامة ، وقد كانت أمرا مألوفاً ، وكان الإقبال عليها شائعاً . وصاحب كل ذلك الاهتمام بترجمة الكثير من المؤلفات أو البحوث الأجنبية ليجد الساعى إلى المعرفة فيما ترجم زادا للثقافة والتعرف على الإنتاج الفكرى فى بلاد سبقتنا فى التقدم .

وعلى هذا الوجه اتفرت فى مصر بيئة صالحة لنمو العلم وانتشار الثقافة ووجود لغات علمية عربية لمختلف فروع المعرفة . وكان للغة القانون نصيب من ذلك ، فولدت ونمت وارتقت على الوجه السابق بيانه . ولكن ما كاد النصف الأول من القرن العشرين ينقضى إلا وقد أصاب هذه البيئة تغير أحدث ، ولا يزال يحدث ، أثره فى كل ما ينمو ويعيش فيها . ذلك أن المجتمع المصرى اهتز هزة عنيفة مفاجئة فى أوائل الخمسينيات غيرت نظمه السياسية وامتدت إلى التغيير فى نظمه الاجتماعية والاقتصادية . وتوالت الأحداث سراعاً فى سبيل تعجل الوصول إلى الأهداف . ويعيننا من كل ذلك - فى مقام كلامنا فى لغة القانون - ما حدث فى ميدان التعليم والثقافة . فقد جرى التوسع فى التعليم العام على نحو لم يسبق الإعداد له إعداداً كافياً ، نتص فى المعلمين وفى أدوات التعليم ، وكان اهتزاز فى مناهج الدراسة ، إذ ازدحمت بما سمى المواد القومية وأوجزت فى بعض المواضع فهزل قدر الإفادة من تراثنا الأدبى والعلمى وبدأ ضعف التلاميذ فى اللغة العربية ظاهرة عامة ، وصاحب ذلك ، أول الأمر ، جفاء نحو اللغات الأجنبية ، ونقص كبير فى عدد من يمكن أن يعهد إليهم بتدريسها ، فبدت جهالة هذه اللغات أو ما يقرب من الجهالة ظاهرة عامة كذلك .

وهذا التوسع فى التعليم العام لم يصاحبه توسع فى التعليم العالى تنوع فروعاً حسب ما تقتضيه احتياجات البلاد وما يفتح الأبواب أمام تنوع استعدادات الطلاب وصلاحياتهم . لقد جاء التوسع على حساب الجامعات ، ففتحت أبوابها لكل طارق ، واقتضى إقبال الطلاب على بعض الكليات بما يزيد على طاقتها أن أنشئ « مكتب تنسيق قبول الطلاب بالجامعات » ، الذى يوزع الطلاب على مختلف الكليات حسب الأعداد المحددة لكل منها وعلى أساس

مجموع درجات الطالب في الثانوية العامة وكانت النتيجة لذلك أن حشر كثير من الطلاب في كليات لا يألون الدراسة فيها ، وصار عدد طلاب الفرقة الدراسية الواحدة يحصى بالآلاف فضاقت بهم المدرجات وعجزت المعامل عن استقبالهم ، وتعثرت العملية التعليمية بأيدي أعضاء هيئة التدريس وضاقت أوقاتهم عن الأبحاث العلمية . ثم جاء إنشاء الجامعات الإقليمية لتجتزئ عددا من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات القديمة فتصاب الجامعات كلها بنقص شديد في عدد أعضاء هيئات التدريس ، وتسود الانتدابات بينهم فيزداد وقت البحث العلمي ضيقا . ولم يعالج توزيع الطلاب على الجامعات على أساس إقليمي أى جانب من جوانب مشكلة التعليم الجامعي أو التعليم العالي بصفة عامة . وكان من شأن ذلك كله ضعف مستوى خريجي الجامعات ، وهو ضعف يرتفع خطه البياني من عام إلى عام ، ويتناول التكوين العلمي في فرع التخصص ، كما يتناول اللغة العربية واللغات الأجنبية والقدرة على الإفادة من التقدم العلمي على المستوى العالمي . وتراكم الخريجون في ميادين لا تستوعبهم .

هذا عن التعليم . وأما عن الثقافة ، فلم نعد نرى المثقف المتعدد الاهتمامات ، مما كان موجودا في مصر حتى أواخر النصف الأول من القرن العشرين على سبق بيانه ، وقل الاهتمام بتراثنا الفكري أو كاد ينعدم . وقل الاهتمام بالتزود من الثقافات الأجنبية . حقيقة أنه في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات ، توفر الاهتمام باعادة طباعة عدد من كتب التراث ، وتوفير الاهتمام بترجمة عدد من المؤلفات الأجنبية في مختلف فروع المعرفة ، ولكن حال دون الانتفاع بهذه وتلك ضعف ملكة القراءة عند غالبية الشباب واكتفائهم بالإذاعة المسموعة أو المرئية وسيلة للمعرفة . ومن الحقائق أيضا أن عدد المجالات الثقافية الحادة قد قل أو كاد ينعدم فلم نعد نرى ما يماثل مجلة المقتطف الشهرية أو مجلة الهلال الشهرية في عهدها القديم أو مجلة الرسالة أو مجلة الكاتب المصري . كما أن الصحف اليومية لم تعد تفسح المجال الكافي لمختلف وجوه الثقافة ، وذلك على خلاف ما كانت تجرى عليه من قبل . لقد قرأ جيلنا في شبابه في الصحف اليومية ، بصورة دورية منظمة ، الشعر قديمه وحديثه والقصة الطويلة وغيرها من ضروب الأدب .

وإذا كانت هذه هي حال التعليم والثقافة ، فاننا إذا ما أضفنا إليها القلق الذي يعيش فيه الناس ، ومشاكل حياتهم ، حتى اليومية منها ، التي تشغل بالهم وتأخذ جانبا من تفكيرهم ، لوجدنا أنه ليس بمستغرب أن بيئة المجتمع المصري في الربع الثالث من القرن العشرين قد اختلفت تماما عن بيئته في النصف الأول من هذا القرن ، ولذلك فان الأولى لم تنتج ، إلا بالقليل ذات المستوى من رجال الفكر مثل ما أنتجته الثانية .

إن الخيل الحاضر لمعدور ، فهو يعيش زمانا طغت فيه الماديات على كل شيء وصارت بذاتها قيا تغشى البصائر عن القيم الفكرية . ومع ذلك فان العقل لا يزال هو جوهر الإنسان ،

ولا يزال نتاجه الفكري هو الذى يسعد البشرية ويسير بها قدما . وما التكنولوجيا الحديثة إلا جانب من هذا التاج . وعقل الإنسان هو الذى ابتكر العقول الإلكترونية ، وسيظل هو سيدها جميعا .

ولعل خير سبيل للنهوض بالمشجع المصرى علميا وثقافيا ، هو أن يبدأ الجيل الحاضر بالتزود بتراث أسلافه القريب ، تراث النصف الأول من القرن العشرين ، ثم يتجه بعد ذلك إلى علم وثقافة من سبقنا من الأمم يتزود منها بالحديد ويلاحق تقدمها فيها ، ولا بد له من التوسل إليها بالإلمام بلغة أجنبية أو أكثر ، ومن الخير أن يصاحب ذلك حركة ترجمة تسعف من لا يعرف أية لغة من هذه اللغات وتمكنه من مزيد من المعارف .

وفيما يتعلق بلغة القانون وهى موضوع كلامنا ، اقول للجيل الحاضر من رجال القانون : أمامكم ثروة معتبرة ، تراكت خلال نصف قرن من الزمان ، من لغة الفقه ولغة التشريع ولغة القضاء ولغة المحاماة ، ارجعوا إليها واستمتعوا بها بعد استيعابها ، تجدونها فى المؤلفات والبحوث والنصوص التشريعية ومجموعات أحكام المحاكم ، فى القضاء العادى والقضاء الإدارى ، وفيما نشر من المرافعات فى أشهر القضايا . وعليكم بعد ذلك - أن كان هناك محل - أن تطوعوا لغة القانون حسب مقتضيات العصر الذى نعيش فيه ، مع الحرص على قواعد اللغة العربية نحوا وصرفا وأسلوبا .

ولا يغيب عنكم أن مجمع اللغة العربية قد عبد لكم الطريق بما بذله ، ولا يزال يبذله ، من جهد علمى دقيق محكم ، أسهم فيه علماء فى اللغة وعلماء فى القانون ، أثمر وضع المصطلحات القانونية وضبط تعريفاتها فى مجال عدد من فروع القانون وهى : القانون المدنى والقانون التجارى وقانون المرافعات والقانون الدولى الخاص والقانون الإدارى والقانون الدولى العام والقانون الإدارى ونشر كل ذلك فى مطبوع يصدره عنوانه « مجموعة المصطلحات العلمية والفنية » . ولا يزال المجمع بسبيل استكمال عمله بتناول باقى فروع القانون وما استجد من موضوعات أثمرها تطور الحياة القانونية .

إن ما حدث فى لغة القانون فى مصر من ارتقاء وهبوط ليس غريبا فى حياة الأمم وليس مرضا لاشفاء منه . وشأن اللغة شأن مختلف وجوه الحضارة التى قد يشع نورها ويشمل وطن ميلادها ويمتد إلى غيره من الأوطان ، ثم قد نخبو هذا النور ، ثم يقوى وينتشر من جديد . إن العيب هو فى الإستمرار فى الهبوط أو التوقف عن الإصلاح ، ومصر بخير ، وستكون لغة القانون بخير ما دام يوجد بين الجيل الحاضر من رجال القانون نابهون متطلعون إلى الحرص على الارتقاء بالقانون ، علما ولغة .

الدكتور احمد عز الدين عبد الله

عضو المجمع